

۷۹

کتاب الاستیعاذ

obeykandl.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩- كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

هذا الكتاب ذكره ابن بطال في شرحه قبل كتاب اللباس، بعد المرتدين والمحاربين^(١)، ولا أدري كيف فعل ذلك!



(١) وقع كتاب الأستئذان عند ابن بطال في ٧٦-٥ / ٩، قبل كتاب: اللباس ٧٧ / ٩-

١٨٧، وبعد كتاب أستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم في ٥٦٩ / ٨-٥٩٩.

١- باب: (بدء) ^(١) السَّلام

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ». [انظر: ٣٣٢٦- مسلم: ٢٨٤١- فتح ٣/١١]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ، نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

الشرح:

معنى بدء السلام: أول ما شرع، وقوله: («خلق الله آدم على صورته») الهاء في صورته تعود على آدم، وقيل: على مَضْرُوبٍ في وجهه، وقيل: على الله، فمن قال بالأول أحتج بأنه أقرب مذكور إلى الضمير، ويكون فائدة ذلك إتمام نعم الله على أبينا آدم ﷺ؛ لما فضله الله به من خلقه بيده، وسجود الملائكة له وأنه لم يعاتبه كغيره، وذلك أن في الخبر: لما أخرج من الجنة أخرج معه الحية والطاوس، فعاقب الحية

(١) كذا في الأصل، وفي (ص ٢) واليونانية ٨/ ٥٠: (بدو) وفي هامشها: (بدء) عن أبي

بأن سود خلقها وسلبها قوائمها وجعل أكلها من التراب، وشوه خلق رجلي الطاوس، وأبقى آدم على هيئته^(١).

ففائدة التعريف: الفرق بينه وبين المخرج معه، وقيل: فيه إبطال قول الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا نطفة إلى من إنسان، ليس لذلك أول ولا آخر، فعرفنا الشارع تكذيبهم، وأن أول البشر آدم خلق على صورته لم يخلق من نطفة، ولا من تناسل، ولا كان طفلاً، ولا سكن رحمًا، وقيل: لأن الله خلقه من غير أن كان ذلك على تأثير طبع ولا عنصر؛ إبطالاً لقول الطبائعيين أن آدم خلق من فعل الطبع وتأثيره.

وذكر ابن فورك^(٢) أن أظهر التأويل في ذلك أن الحديث خرج على سبب، وذلك أنه عليه السلام مرَّ على رجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطمًا، ويقول: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك. فقال عليه السلام: «إذا ضرب أحدكم عبده فليترك الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته»^(٣). فزجره عن ذلك؛ لأنه قد يسب الأنبياء والمؤمنين، وخصَّ آدم بالذكر؛ لأنه الذي أبدئت خلقة (وجهه)^(٤) على الحد الذي يخلق عليها سائر ولده، قالها على هذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه، فنقل بعضهم هذه القصة مع هذه اللفظة.

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١ / ٢١٦ (٨٩٢)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ١ / ٢٧٣ (٧٤٢) عن وهب بن منبه، قوله، وليس فيه ذكر الطاوس، وكذا رواه الطبري (٧٤٣) عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) «مشكل الحديث» ص ٤٦.

(٣) رواه مسلم برقم (١١٢ / ٢٦١٢).

(٤) في الأصل: (ووجهه)، والمثبت من «مشكل الحديث» ص ٤٧.

وأضعف الوجوه أن تكون الهاء كناية عن الله من قبل أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور إليه، إلا أن تدل دلالة على خلاف ذلك، وعلى هذا التأويل معنى الصورة معنى الصفة، كما يقال: عرفني صورة هذا (الآدمي)^(١)، أي: صفته ولا صورة للأمر على الحقيقة، (إلا على معنى الصفة)^(٢) ويكون تقدير التأويل: أن الله خلق آدم على صفته، أي: خلقه حيًا عالما سميعًا بصيرًا متكلمًا مختارًا مريدًا، فعرفنا بذلك إسباغ نعمة الله عليه وتشريفه بهذه الخصال.

ونظرنا في الإضافة إلى الله فوجدناها على وجوه: منها: إضافة الفعل كما يقال: خلق الله، وأرض الله، وسما الله. وإضافة الملك كما يقال: رزق الله، وعبد الله. وإضافة اختصاص وتنويه بذكر المضاف إليه كقولهم: الكعبة بيت الله. وكقوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [١٥ الحجر: ٢٩] ووجه آخر من الإضافة نحو قولهم: كلام الله وعلمه وقدرته. وهي إضافة اختصاص من طريق القيام به، وليس من جهة الملك والتشريف، بل ذلك على معنى أن ذاته [غير]^(٣) متعزية منها قيامًا بها ووجودًا، ثم نظرنا إلى إضافة الصورة إلى الله تعالى، فلم يصح أن يكون وجه إضافتها إليه على نحو إضافة الصفة إلى الموصوف بها، من حيث تقوم به؛ لاستحالة أن يقوم بذاته حادث، فبقي من وجوه الإضافة: الملك والفعل والتشريف. فأما الأولان فوجهه عام وتبطل فائدة التخصيص فبقي الثالث، وطريق ذلك أن الله هو الذي ابتداء تصوير آدم لا على مثال سبق، بل اخترعه ثم اخترع

(١) كذا في الأصل: وفي «مشكل الحديث» ص ٥٤، وغيره: (الأمر).

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص ٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من «شرح ابن بطلال» ٨/٩.

من بعده على مثاله، فشرفت صورته بالإضافة إليه، لا أنه أريد به إثبات صورة لله على التحقيق هو بها مصور؛ لأن الصورة هي التأليف والهيئة، وذلك لا يصح إلا على الأجسام المؤلفة، والباري تعالى عن ذلك.

وقيل: المعنى في رجوع الهاء إلى آدم تكذيب القدرية لما زعمت أن من صورة آدم وصفاته ما لم يخلقه الله تعالى، وذلك أنهم يقولون: إن صفات آدم على نوعين: منها ما خلقها الله، ومنها ما خلقها آدم لنفسه، فأخبر عليه السلام بتكذيبهم وأن الله خلقه على جميع صورته وصفاته وأعراضه، ويحتمل أن يكون رجوع الهاء إليه أيضًا من وجه آخر على أصول أهل السنة أن الله خلق السعيد سعيدًا والشقي شقيًا، وخلق آدم وعلم أنه يعصيه ويخالف أمره، وسبق العلم بذلك، وأنه يعصي ثم يتوب تنبيهًا على وجوب جريان قضاء الله على خلقه، وأنه إنما تحدث الأمور وتتغير الأحوال على حسب ما يخلق عليه المرء ويسر له ^(١).

وقال بعضهم: الهاء تعود على بعض الشاهدين من الناس. فالفائدة في ذلك تعريفنا أن صورة آدم كانت كهذه الصورة؛ إبطالًا لقول من زعم أنها كانت على هيئة أخرى من ذكر طوله وقامته، وذلك مما لا يوثق به؛ إذ ليس في ذلك خبر صحيح وإنما القول في مثله على نقل وهب من أحاديث التوراة ولا بينة في شيء من ذلك، ولم يثبت من جهة أخرى أن خلقه آدم مخالفة لهذه الخلقة، وهذا خلاف نص هذا الحديث.

(١) أنتهى من «مشكل الحديث» لابن فورك ص ٤٦-٦٤ بتصرف بالغ، وانظر: «شرح ابن بطل» ٨-٥/٩.

وروي عن مالك أنه نهى أن يتحدث بمثل هذا الحديث فذكر له فيه ابن عجلان، فقال: لم يكن من أهل العلم. وذكر له أبو الزناد فقال: ما زال عاملاً لهؤلاء حتى مات^(١).

فصل :

قال المهلب: الحديث يدل على أن الملائكة في الملائكة الأعلى يتكلمون بلسان العرب، ويتحون بتحية الله، وأن التحية بالسلام، هي التي أراد الله أن يتحيا بها.

فصل :

وفيه الأمر بتعلم العلم من أهله، والقصد إليهم فيه، وأنه من أخذ العلم ممن أمره الله بالأخذ عنه، فقد بلغ العذر في العبادة وليس عليه ملامة؛ لأن آدم أمره الله أن يأخذ عن الملائكة ما يحيونه، وجعلها له تحية باقية وهو تعالى أعلم من الملائكة، ولم يعلمه إلا ليكون سنة.

فصل :

وقوله: (« فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن ») هو في معنى قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۝ ﴾ [التين: ٤، ٥]. ووجه الحكمة في ذلك أن الله تعالى خلق العالم بما فيه دالاً على خالق حكيم، وجعل في حركات ما خلق دليلاً على فناء هذا العالم وبطلانه، خلافاً للدهرية التي تعبد الدهر وتزعم أنه لا يفنى، فأبقى الله هذا النقص دلالة على بطلان قولهم؛ لأنه إذا جاز النقص في البعض، جاز الفناء في الكل.

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٥١-٢٥٢ ترجمة عبد الله بن ذكوان أبي الزناد

فصل :

وقوله : (فقال : «السلام عليكم».) (هكذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في سلامه وفي رده، وقال ابن عباس [السلام ينتهي إلى البركة، ولا ينبغي أن يقول في السلام]^(١) : سلام الله عليك، ولكن عليك السلام أو السلام عليكم)^(٢) .

فصل :

ابتداء السلام سنة كفاية، وقول القاضي حسين من أصحابنا : ليس لنا سنة كفاية إلا واحدًا^(٣)، ليس كما ذكر فتشيت العاطس كذلك، وكذا الأضحية في حق أهل بيت .

والرد واجب وهو أفضل من الابتداء، وقيل : لا، بل هو؛ لأنه محصل له، وصرح به في «المعونة»^(٤) والمعروف الأول، فإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية^(٥)، خلافاً لأبي يوسف : نعم الأفضل ردهم أجمع، فإن رد غيرهم دونهم أثموا، وأقل السلام : السلام عليكم، فإن كان واحداً خاطب والأفضل الجمع ليتناوله وملائكته، وأكمل منه زيادة : ورحمة الله وبركاته؛ اقتداءً بقوله تعالى : ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود : ٧٣] وكالتشهد .

ويكره : عليكم السلام، وقد قال عليه السلام لأبي جري الهجيمي : «لا تقل : عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى» . صححه

(١) ما بين المعقوفين مثبت من «عمدة القاري» ٢٨٤ / ١٨ وبه يستقيم السياق .

(٢) من (ص ٢) .

(٣) أي : غير ابتداء السلام . وهو المنقول عن القاضي في «المنثور» للزركشي ٢ / ٢١٠ .

(٤) ذكر صاحب «المعونة» أن الرد واجب والابتداء سنة، «المعونة» ٢ / ٥٧٠ .

(٥) في هامش الأصل تعليق نصه : عدوا السنن على الكفاية سبعا أو ثمانيا .

الترمذي^(١)، وادعى ابن بطل أنه لا يثبت^(٢)، فإن قالها أستحق الجواب على الأصح. وهذا الحديث قد ثبت عنه عليه السلام أنه قال في سلامه على القبور: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٣)، وحياتهم بتحية الأحياء.

فرع:

وصفة الرد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، والأفضل الواو، فلو حذفها جاز، وترك الأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السلام، أجزاءه. قال ابن أبي زيد: ولا تقل في ردك: سلام. وكان ابن عمر يقول في الرد والبداءة: السلام عليك. ولو اقتصر على: عليكم، لم يجزئه قطعاً، ولو قال: وعليكم، بالواو ففي أجزاءه وجهان، وإذا قال ابتداءً: سلام عليكم أو السلام عليكم. فقال المجيب مثله، كان جواباً وأجزاءه. قال تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] قال: سلام. ولكن بالالف واللام أفضل.

فرع:

أقل السلام ابتداءً ورداً إسماع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك؛ لما روى مسلم من حديث المقداد: فإنه عليه السلام يسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان^(٤).

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، وصححه عن جميعاً عن جابر بن سليم أبي جري، والنسائي في «الكبرى» ٨٨/٦ (١٠١٥٠).
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٩٠).

(٢) «شرح ابن بطل» ٣٠/٩.

(٣) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٤) مسلم (٢٠٥٥).

فرع:

يشترط كون الرد على الفور، فإن أخره ثم رد لم يُعَدَّ جوابًا وكان آثمًا بتركه.

فرع:

أتاه سلام عليه (من غائب)^(١) مع رسول آخر أو في ورقة، وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ أيضًا، فيقول: وعليك وعليه السلام؛ لما في الحديث أن خديجة لما قال ﷺ: «هذا جبريل يقرأ عليك من الله السلام». فقالت: الله السلام وعلي جبريل السلام^(٢). ولأبي داود بإسناد ضعيف عن جد رجل قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: أقرئه السلام، فقلت له ﷺ، فقال: «وعليك وعلي أبيك السلام»^(٣).

فرع:

سلام الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، وشبهه مستحب، فلو عكسوا جاز، وكان خلاف الأفضل.

فرع:

سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان إذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً^(٤)، وهو محمول على ما إذا كان الجمع كثيرًا.

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٥ / ٩٤ (٨٣٥٩)، والحاكم في «المستدرک» ٣ / ١٨٦ من حديث أنس.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٢٣١).

(٤) سيأتي برقم (٦٢٤٤).

فرع:

في الترمذي محسنًا من حديث أسماء بنت يزيد: مر عليه السلام في المسجد فألوى بيده بالتسليم^(١)، وهو محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة. وكما في رواية أبي داود: فسلم علينا^(٢). وأما حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف». وإسناده ضعيف، كما قاله الترمذي^(٣).

فرع:

لو كان السلام على (أصم فينبغي الإشارة مع التلفظ؛ ليحصل الإفهام، وإلا فلا يستحق جوابًا، وإذا سلم على)^(٤) أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة أستحق الجواب.



(١) «جامع الترمذي» (٢٦٩٧) وقال: حديث حسن. إلا أن الألباني ضعفه في «ضعيف الترمذي» (٥٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٠٤) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٣) «جامع الترمذي» (٢٦٩٥) وقال: إسناده ضعيف، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة، فلم يرفعه.

(٤) في الأصل (أصم وأراد الرد عليه، فلو سلم على) والمثبت من (ص٢).

٢- باب قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا

عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧-٢٩]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: أَصْرِفْ بَصْرَكَ. وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾: [غافر: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحْضَ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي اللَّاتِي يُبْعَنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ١٥١٣- فسلم: ١٣٣٤- فتح

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر: ٢٤٦٥- مسلم: ٢١٢١-فتح ٨/١١]

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نظر الفضل أخيه إلى تلك المرأة من خثعم، وأخذه عليه السلام بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها.

وحديث أبي عامر -واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي- إلى أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

الشرح:

قال ابن عباس: إنما هو (حتى تستأذنوا).

وكذا قال قتادة ومجاهد وإبراهيم^(١).

وقال سعيد بن جبیر: الاستئناس: الاستئذان، وهو -فيما أحسب-

من خطأ الكاتب.

(١) رواه الطبري ٢٩٦/٩-٢٩٧ (٢٥٩٠٨-٢٥٩٢١)، وابن أبي حاتم ٢٥٦٦/٨

(١٤٣٤٤-١٤٣٤٥) والحاكم في «المستدرک» ٣٩٦/٢ عن مجاهد عن ابن عباس،

وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في «الشعب» ٤٣٧/٦.

وروى أيوب عنه عن ابن عباس: إنما هي: (حتى تستأذنوا)، فسقط من الكاتب^(١)، وقال إسماعيل بن إسحاق: قوله: من خطأ الكاتب. هو بقول سعيد بن جبير أشبه منه بقول ابن عباس؛ لأن هذا مما لا يجوز أن يقوله أحد؛ إذ كان القرآن محفوظًا، قد حفظه الله من أن يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه.

وقد روي عن مجاهد أن الأستئناس: التنحنح والتنخم إذا أراد أن يدخل^(٢). وروى ابن وهب، عن مالك أنه الجلوس، قال تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقال عمر حين دخل على رسول الله ﷺ في حديث المشربة: أستأنس يا رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم». فجلس عمر^(٣).

قال إسماعيل: وأحسب معنى الأستئناس -والله أعلم- إنما هو أن يستأنس فإن الذي يدخل عليه لا يكره دخوله؛ يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه السالف، فدل قوله على أنه أحب أن يعلم أنه عليه السلام لا يكره جلوسه، وهذا مما يضعف ما روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر.

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ١٢ / ٢١٤: وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره، فإن مصاحف الإسلام كلها ثبت فيها ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان فهي التي لا يجوز خلافها وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩).

(٢) رواه الطبري ٩ / ٢٩٧ (٢٥٩٢٢-٢٥٩٢٥).

(٣) سلف برقم (٢٤٦٨) كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعُلَّة المشرفة في السطوح وغيرها.

قلت: والاستئناس في اللغة: الإعلام، ومنه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجْجًا﴾ [النساء: ٦].

قال المهلب: ومعنى الاستئذان: هو خوف أن يفجأ الرجل أهل البيت على عورة فينظر ما لا يحل له؛ يدل عليه قوله عليه السلام: «إنما جعل الاستئذان من قبل البصر»^(١).

وقال الطحاوي: الاستئناس: الاستئذان، في لغة أهل اليمن، وهو موجود فيها إلى الآن^(٢).

قال الفراء: تقول العرب: استأنس، فانظر هل في الدار من أحد، بمعنى: استأذن به^(٣).

فصل :

قام الإجماع على مشروعية الاستئذان، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً؛ ليجمع بين السلام والاستئذان، كما هو مصرح به في القرآن العظيم.

واختلفوا في أنه: هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو عكسه؟ والصحيح الأول، وبه قال المحققون، وبه جاءت السنة، فيقول: السلام عليكم أَدْخُلْ؟

واختار الماوردي وجهاً ثالثاً أنه إن وقعت عين المستأذن على صاحب البيت قبل دخوله، قدم السلام^(٤)، وإلا قدم الاستئذان.

(١) سيأتي برقم (٦٢٤١) باب: الاستئذان من أجل البصر.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٤ / ٢٤٨.

(٣) «معاني القرآن» ٢ / ٢٤٩.

(٤) «النكت والعيون» ٤ / ٨٧.

وصح عن رسول الله ﷺ حديثان في تقديم السلام^(١).

فرع:

إذا أستاذن ثلاثاً فلم يؤذن له، فظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب: أظهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الأستئذان.

وثانيها: يزيد فيه، قال مالك: لا بأس به^(٢). وهو تأويل قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧]. وثالثها: إن كان بلفظ الأستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده. فمن قال بالأظهر فحجته قوله في الحديث: «فلم يؤذن له فليرجع» كما سيأتي^(٣)، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه، وقول أبي بن كعب فيه: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم^(٤). معناه: أن هذا الحديث

(١) الحديث الأول رواه أبو داود (٥١٧٧)، عن منصور، عن ربعي قال رجل من بني عامر أنه أستاذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أَدْخِلْ؟» فأذن له النبي ﷺ فدخل، ورواه بنحوه الترمذي (٢٧١٠) عن صفوان بن أمية به.

والثاني رواه أحمد ١٣٨/٣ من طريق معمر، عن ثابت البناني، عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ أستاذن على سعد فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ، حتى سلم ثلاثاً ورد سعد ثلاثاً ولم يسمعه فرجع النبي ﷺ، واتبعه سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمه إلا هي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ثم أدخله البيت فقرب له زيباً فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون».

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٩٢/٣.

(٣) برقم (٦٢٤٥).

(٤) سيأتي قريباً برقم (٦٢٤٥) باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً.

مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، وقد تعلق به من يقول: لا يحتج بخبر الواحد وأن عمر رد حديث أبي موسى هذا؛ لكونه خبر واحد، وهو باطل، والإجماع يرده ممن يعتد به فيه، ودلائله من فعل الشارع والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم، وقول عمر لأبي موسى: أقم البينة. ليس معناه رد خبر الواحد من حديث هو خبر واحد، ولكن خاف من مسارعة الناس إلى القول على رسول الله ﷺ ما لم يقل من بعض المبتدعة أو الكذابين أو المنافقين، فيضع كل من وقعت له قصة حديثاً فيها، فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في روايته، فإنه كان عند عمر رضي الله عنه أجل من أن يظن به أنه يحدث عن رسول الله ﷺ ما لم يقل، وإنما أراد زجر غيره بطريقة فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته، وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضعه والمسارة في الرواية بغير يقين، ومما يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يرد خبره؛ لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعلم الحديث، ومعلوم أن خبر الأثنين خبر واحد، يوضحه ما في مسلم أن أبياً لما شهد لأبي موسى قال: يا ابن الخطاب لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله أنا سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت^(١). وأما رواية: أقم البينة وإلا أوجعتك^(٢). وفي أخرى والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (٢١٥٤).

(٢) رواها مسلم (٢١٥٣/٣٣).

(٣) رواها مسلم برقم (٢١٥٣).

وفي أخرى: لأجعلنك نكالا^(١). فكلها محمولة على أن التقدير: لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذبا، وقوله: فهاه وإلا جعلتك عظة. أي: فهات (البينة)^(٢)، وضحك القوم من رؤيتهم فزع أبي موسى وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها؛ لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه في رسول الله ﷺ وقد سلف طرف منه في البيوع^(٣).

فصل :

وقوله: ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨] أي: يأذن لكم أهلها بالدخول؛ لأنه لا ينبغي أن يدخل منزل غيره وإن علم أنه ليس فيه أحد حتى يأذن له صاحبه.

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩] قال مجاهد: كانت بيوتا في طريق المدينة يجعلون فيها أمتعتهم^(٤)، وقيل: هي الخانات^(٥).

وقال عطاء: ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾: للخلاء والبول^(٦).

(فصل :

وسعيد بن أبي الحسن هذا هو: أخو الحسن البصري، تابعي

(١) رواها البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣).

(٢) في الأصل: (السنة) والرواية عند مسلم (٣٥ / ٢١٥٣).

(٣) راجع شرح حديث (٢٠٦٢).

(٤) رواه الطبري ٣٠٠ / ٩ (٢٥٩٣٦-٢٥٩٣٩)، وابن أبي حاتم ٢٥٦٩ / ٨ (١٤٣٦٦).

(٥) رواه الطبري ٣٠٠ / ٩ (٢٥٩٣٤ : ٢٥٩٣٥) من قول محمد بن الحنفية، وقتادة

ورواه ابن أبي حاتم ٢٥٦٩ / ٨ (١٤٣٦٥) من قول سعيد بن جبير.

(٦) رواه الطبري ٣٠١ / ٩ (٢٥٩٤٣)، وابن أبي حاتم ٢٥٧٠ / ٨ (١٤٣٧٠).

ثقة^(١)، قال البخاري: مات قبل الحسن^(٢).

فصل :

وقوله: (من أبصارهم) (من) هنا؛ لبيان الجنس، وقد جاء في نظر الفجأة الأمر بصرف البصر^(٣).

ولا شك في أن غض البصر مأمور به للآيتين المذكورتين في الباب؛ ألا ترى صرف النبي ﷺ لوجه الفضل عن المرأة، ونهيه ﷺ عن الجلوس على الطرقات إلا أن يغض البصر، وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل؛ لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة، فإذا أمنت فالنظر مباح؛ ألا ترى أنه ﷺ حول وجه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها أنه أعجبه حسنهما، فخشي عليه الشيطان.

وما ذكره في خائنة الأعين: قال ابن عباس: هو الرجل ينظر إلى المرأة، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره. وقد علم الله سبحانه (أن يرده)^(٤) لو نظر إلى عورتها^(٥)، وقول الزهري صحيح، ومعناه: في غير

(١) سعيد بن أبي الحسن واسمه: يسار الأنصاري مولا هم البصري. روى عن ابن عباس وعلي، وأبي هريرة.

روى عنه: أخوه الحسن البصري، وخالد الحذاء والأعمش. وثقه الأئمة. انظر: «التاريخ الكبير» ٣ / ٤٦٢ (١٥٣٨)، و«الجرح والتعديل» ٤ / ٧٢ (٣٠٦)، «تهذيب الكمال» ١٠ / ٣٨٥ (٢٢٢٥١).

(٢) من (ص ٢).

(٣) يشير المصنف - رحمه الله - إلى ما رواه مسلم (٢١٥٩) كتاب: الآداب، باب: نظر الفجأة، وأبو داود (٢١٤٨) عن جرير رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن نظر الفجأة؛ فقال: «اصرف بصرك».

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: أنه يود.

(٥) رواه الطبري ١١ / ٥٠ (٣٠٣١٦).

الصغيرة جدًا، قد مست أم خالد^(١) خاتم النبوة الذي كان بين كتفي رسول الله ﷺ، ونهى الشارع من نهاها^(٢). وقد سلف أن فيه حجة لأشهب أن الرجل يُغسل الأجنبية الصغيرة الميتة، وأن ابن القاسم لا يجيز ذلك^(٣).

فصل :

وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه فيما تركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن، وفيه دليل أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهن فرضًا في كل حال كلزومه لأمهات المؤمنين، ولو لزم جميع النساء فرضًا لأمر الشارع الخثعمية بالاستتار، ولمّا صرف وجه الفضل عن وجهها، بل كان أمره بصرف بصره ويعلمه أن ذلك فرضه؛ فصرف وجهه وقت خوف الفتنة وتركه قبل ذلك الوقت.

وهذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير محارمهن سنة؛ لإجماعهم أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة منها ويراه الغرباء، وأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] على الفرض في غير الوجه.

(١) أم خالد: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له عمرًا، صحابية روى لها البخاري، وأبو داود والنسائي. أنظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٣٤/٨، و«تهذيب الكمال» ١٢٩/٣٥ (٧٧٨٨).

(٢) سلف برقم (٣٠٧١) كتاب الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والبطانة من حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد بلفظ «فذهبت ألعب بخاتم النبوة».

(٣) أنظر «النوادر والزيادات» ٥٥٤/١.

وأن غض (البصر)^(١) عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى منه الفتنة واجب.

وقد قال عليه السلام: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»^(٢). وهذا معنى دخول (من) قوله تعالى: ﴿مَنْ أَبْصَرَهُمْ﴾ [النور: ٣٤]: لأن النظرة الأولى لا تملك، فوجب التبعض لذلك بما قدمناه، ولم يقل ذلك في الفروج؛ لأنها لا تملك.

فصل :

فإرادفه الفضل خلفه على عجز راحلته ظاهر في جواز الإرداف، وقد مر. وعَجَز -بفتح أوله وضم ثانيه- أي: آخرها. وقوله: وكان الفضل وضياً أي: حسناً نظيفاً، أصله: وضاً مثل كرم. وقوله: (فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل). أي: أدارها من خلفه، يقال: أخلف الرجل بيده إلى سيفه: مدها إليه؛ ليأخذه عند حاجته إليه، وأخلف إلى مؤخر راحلته أو فرسه كذلك، وقال هنا: (والفضل ينظر إليها)، وفي «الموطأ»: وتنظر هي إليه^(٣). والذقن: -بفتح الذال والقاف- مجتمع اللحين، قيل: وكان الفضل يومئذ صبيّاً.

(١) في الأصل: (الفرج) والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد ٣٥٣/٥، ١٩٤/٢ والبيهقي ٩٠/٧ كلهم من حديث ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٠٣): حسن لغيره.

(٣) «الموطأ» ص ٢٣٦ (٩٨).

وَعُغِلَطُ؛ لِقَوْلِهِ: وَكَانَ رَجُلًا وَضِيئًا، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِيهِ، فَإِنْ قُلْتَ:
سَمَاهُ بِمَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ أَمْرُهُ قِيلَ: الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ حَالَهُ حِينَئِذٍ،
وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ
نَاهِزَ الْأَحْتِلَامِ.

فصل :

قَوْلُهُ: («إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ») هِيَ جَمْعُ طَرِيقٍ، وَطَرِيقُ جَمْعٍ
طَرِيقٌ.



٣- باب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّنُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

[النساء: ٨٦]

٦٢٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فلانٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [انظر: ٨٣١- مسلم: ٤٠٢- فتح ١١/١٣]

ثم ساق حديث شقيق عن عبد الله في التشهد فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ». وقد سلف.

قيل: إن الآية في السلام إذا قال: سلام (عليك)^(١) رد عليه: وعليك السلام ورحمة الله وإذا قال: السلام عليك ورحمة الله، رد: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. وقيل: إنها في الهدية.

وعن مالك: يرجع فيها ما لم تقبض. وهو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك - كما قاله ابن التين - أنها تلزم بالقول، وليس له رجوع وإنما الحوز شرط في صحتها، واحتج بهذه الآية على من قال: إذا سلم على جماعة يردون جميعهم، وهم الكوفيين؛ لأن معناه أن يرد

(١) من (ص ٢).

واحد منهم مثلما يسلم واحد مثلما أبتدئت به من غير زيادة لقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهُآ﴾ وروى مالك، عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام قال: «إذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم»^(١) وأنكر أبو يوسف مرسل مالك، واحتجوا بأنه لو رد عنهم (غيرهم)^(٢) لم يسقط ذلك عنهم، فدل أنه يلزم كل إنسان بعينه، واستدل لمالك والشافعي مع ما سلف بقوله عليه السلام: «يسلم القليل على الكثير»^(٣). والرد سلام عند العرب، وبإجماعهم أن الواحد يسلم على الجماعة، ولا يحتاج إلى تكريره على عددهم، وكذلك الرد، وإنكارهم لمرسل مالك لا وجه له؛ لأنه (لا)^(٤) مستند لهم في قولهم، والمصير إليه أولى من المصير إلى رأي يعارضه، وقد عضده ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه من حديث عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي يرفعه: «يجزئ عن الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزي عن القعود أن يرد أحدهم». وأخرجه أبو داود من هذا الوجه، وقال: و«الجلوس» بدل «القعود»^(٥) وهو هو.

فصل :

وقوله: («إن الله هو السلام») يريد أنه أسم من أسمائه، قال تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] فمصدق هذا الحديث القرآن، والأسماء إنما تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يسمى الله بغير

(١) «موطأ مالك» ص ٥٩٥ برواية يحيى الليثي.

(٢) من (ص ٢).

(٣) سيأتي قريباً برقم (٦٢٣٢) ورواه مسلم برقم (٢١٦٠) كتاب: السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير.

(٤) من (ص ٢).

(٥) رواه أبو داود برقم (٥٢١٠).

ما سمي به نفسه، ولما كان السلام من أسمائه لم يجز أن يقال: السلام على الله، وجاز أن يقال: السلام عليكم؛ لأن معناه الله عليكم، والسلام أيضًا السلامة؛ قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٧] أي: السلامة، وهي: الجنة، والسلام: التسليم، والسلام: الشجر، وشجر عظام واحدتها سلامة، والسلام: الإسلام، والسلامة: البراءة من العيوب.

فصل :

قد أسلفنا أن الأبتداء به سنة، ورده فريضة، وهو إجماع، ومن الدليل على كونه سنة قوله في المتهاجرين: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١) وسلف أيضًا أن الرد فرض كفاية، وهو داخل في معنى قوله: ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]؛ لأنه رد عليه مثل قوله وشبهوه بالتشميت أي: في كونه سنة كفاية، نعم هو كالجهاد، وطلب العلم، ودفن الموتى. وإن الكوفيين ذهبوا إلى أن الرد فرض عين على كل واحد، قالوا: والسلام خلاف رده، نعم قد يكون من السنن ما يسد الفرض كغسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة عند جماعة من العلماء، وكغسل اليدين قبل الوضوء يجزئ عن غسلهما مع الذراعين في الوضوء، في قول عطاء.

فصل :

قد أسلفنا أن تشهد ابن مسعود هذا أخرجه مسلم أيضًا مع باقي الأربعة^(٢).

(١) سلف برقم (٦٠٧٧) كتاب: الأدب، باب: الهجرة.

(٢) مسلم برقم (٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، أبو داود (٩٦٨)، الترمذي (٢٨٩)، النسائي ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨، ابن ماجه (٨٩٩).

وأخذ به أحمد^(١) والكوفيون^(٢)، وأخذ الشافعي بتشهد ابن عباس^(٣) وهو من أفراد مسلم، وأخذ مالك بتشهد عمر رضي الله عنه^(٤)، وادعوا أنه يجري مجرى التواتر كتعليمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكر عليه أحد.

فصل :

التحيات: السلام أو البقاء. والصلوات، قال ابن حبيب: قيل: معناه لا يراد بها غير الله والطيبات طيب القول والأعمال (الراتبة)^{(٥)(٦)}.

فصل :

لم يذكر في هذا الحديث هنا الصلاة على رسول الله فتحزبت المالكية وقالوا: فيه رد على الشافعي وابن المواز منهم^(٧)، قالوا: واحتجاج الشافعي^(٨) بالآية المراد: مرة في العمر (ولغى)^(٩) ثم غلط فادعى أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود والعجب أن الصلاة ثابتة فيه في الحديث الصحيح من طريقين، وفي ذهن أني أسلفت ذلك.

(١) أنظر: «المغني» ٢/ ٢٢٠.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢١٤.

(٣) «الأم» ١/ ١٠١.

(٤) «الموطأ» ص ٧٧، وانظر «المدونة» ١/ ١٣٤.

(٥) في (ص ٢): (الزكاة).

(٦) «النوادر والزيادات» ١/ ١٨٨، «الذخيرة» ٣/ ٢١٨.

(٧) «المنتقى» ١/ ١٧٤.

(٨) «روضة الطالبين» ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٩) في الأصل: (ولغ) وفي (ص ٢): (وتشفى في الشفا) غير منقوطة، ولعل المثبت له معنى يوافق السياق.

٤- باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤- مسلم: ٢١٦٠- فتح ١١/١٤]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». ثم ترجم له:



٥- باب تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا -مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[انظر: ٦٢٣١- مسلم: ٢١٦٠- فتح ١١/١٥]

ثم ساقه بلفظ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وفي سنده: زياد وهو ابن سعد، وثابت هو ابن عياض الأحنف الأعرج، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ولأبي أحمد يزيد بدل زياد، وهو وهم، قال الجياني: والصواب الأول^(١).

ثم ترجم عليه:



(١) قلت: نظرت في «تقييد المهمل» ٧٣٨/٢-٧٣٩ للجياني فعجبت؛ لأنه قال: في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد: ثابت مولى عبد الرحمن بن يزيد بزيادة ياء في الأسم، وهو وهم والصواب: زيد. اهـ.

فالجياني إنما ذكر أن الوهم فيمن قال: يزيد بن الخطاب، بدل زيد، والذي حكاه عنه المصنف أن الوهم فيمن قال: يزيد بدل زياد، وكأنه عنى زياد بن سعد، المذكور أولاً. والله أعلم.

٦- باب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر: ٦٢٣١ - مسلم: ٢١٦٠ - فتح ١١/١٥]

وسأقه به سواء.

ثم ترجم عليه:



٧- باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر: ٦٢٣١- مسلم: ٢١٦٠- فتح ١١/١٦]

ثم قال: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وهذا أسنده أبو نعيم في كتابه عن الأَجْرِيِّ: ثنا عبد الله بن العباس، ثنا أحمد بن حفص، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، فذكره، والبخاري قد ساقه أولاً من حديث معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، كما سلف أولاً، فهذا طريق آخر زيادة عليه، والراكب بالإضافة إلى الماشي كأنه مار على قاعد لإشرافه، وكذلك الماشي مع القاعد، ومقصود السلام: الأمان، والماشي يخاف الراكب، وكذلك القاعد يخاف الماشي فأمرُوا بالسلام؛ ليحصل الأمن، نبه عليه ابن الجوزي.

وقال المهلب: هذه آداب من الشارع أما تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير عليه فأمر الصغير بالتواضع له والتوقير وتسليم المار على القاعد هو من باب الداخر على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام وكذلك فعل آدم عليه السلام بالملائكة حين قيل له: «اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس»^(١) ويسلم القليل على الكثير من باب التواضع أيضاً؛ لأن حق الكثير أعظم من حق القليل وكذلك فعل أيضاً آدم عليه السلام؛ كان وحده والملا من الملائكة كثير حين أمر بالسلام

(١) سلف قريباً برقم (٦٢٢٧) أول كتاب الأستئذان.

عليهم، وسلام الراكب على الماشي؛ لئلا يتكبر بركوبه على الماشي
فأمر بالتواضع له.



٨- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦-فتح ١١/١٨]

ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: منها: إفشاء السلام. وقد سلف غير مرة^(١).

والشيباني في الإسناد هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز^(٢).

قال الطبري: ومن هذه السبع ما يكون بتركه عاصياً وهو نصر الضعيف، وعون المظلوم، وإبرار المقسم، فهذه فرض في كل حال، وذلك أنه عليه السلام قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٣). وقال: «إن المؤمنين جميعاً كالجسد الواحد»^(٤).

(١) سلف برقم (٥١٧٥) كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.
(٢) روى عن سعيد بن جبیر، وعكرمة، والقاسم بن عبد الرحمن. وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وأسباط بن محمد وغيرهم. وثقه الأئمة.
انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ١٦ (١٨٠٨)، و«الجرح والتعديل» ٤/١٣٥ (٥٩٢) و«تهذيب الكمال» ١١/٤٤٤ (٢٥٢٥).

(٣) سلف برقم (٢٤٤٣) كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.
(٤) سلف بنحوه برقم (٦٠١١) بلفظ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد...» من حديث النعمان بن بشير.

وعلى المرء أن يسعى لصلاح كل عضو من أعضاء جسده سعيه لبعضها، فكذاك عليهم في إخوانهم في الدين، وشركائهم في الملة، وأنصارهم من الأعداء من نصرهم وعوضهم مثل ما عليهم ذلك في أنفسهم لأنفسهم إذ كان بعضهم عوناً لبعض، وجميعهم يد على العدو، ولذلك خاطبهم ربنا في كتابه فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

إذ كان القاتل منهم غيره بمنزلة القاتل نفسه، ولم يقل لهم: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ إذ كان المؤمن لأخيه المؤمن بمنزلة نفسه في التعاون على الذكر والتقوى، يؤلم كل واحد منهما ما يؤلم الآخر، ألا ترى أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يلزم بعضهم بعضاً، وأن يتنازوا بالألقاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] فجعل اللامز أخاه لامزاً نفسه، إذ كان أخوه بمنزلة نفسه، ومعلوم أنه لا أحد صحيح العقل يلزم نفسه، فعلم أن معناه: لا يلزم أحدكم أخاه المؤمن، وإنما الإبرار بقوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ومنها ما يكون بتركه غير عاص، وهو ابتداء السلام والعيادة، ومنها ما يكون فرضاً في بعض الأحوال وفضلاً في بعضها، وهو شهود الجنازة، إذا لم يكن لها قيم أو يكون ولا يستغنى عن حضوره إياها. وتشميت العاطس عند الحمد فهو فرض كفاية على الجميع، كذا قال: وإنما هو سنة كفاية.

وأما التي فرض في بعض الأحوال دون بعض وفضل في بعضها فشهود جنازة الأخ المؤمن، فالحال التي هو فيها فرض إذا لم يكن لها قيم غيره كما مر، وذلك أن الذي يلزم من أمر موتى المسلمين للأحياء غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، وذلك فرض على

الكفاية. وأما التي هو بفعلها محمود وتركها غير مذموم فالسلام عليه إذا لقيه، فإن المبتدئ أخاه بالسلام له الفضل كما سلف في المتهاجرين «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١) ومن ذلك عيادته لأخيه إذا مرض، وإجابته إلى طعام إذا دعاه إليه، فإن تارك ذلك تارك للفضل لا تارك فرض؛ لإجماع الجميع على ذلك.

قلت: كذا قال، والخلاف عندنا في وليمة العرس والأظهر الوجوب، وقد سلف جملة من معنى هذا الحديث في الجنائز^(٢) والمظالم^(٣) والنكاح^(٤) واللباس^(٥).

فصل :

سلف ذكر المياثر، قال الجوهرى: ميثرة الفرس: لبدته، غير مهموزة والجمع: مياثر ومواثر^(٦). قال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فكانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو من حرير^(٧). وعند الهروي: في الحديث: نهى عن ميثرة الأرجوان؛ صبغ أحمر^(٨).

(١) سلف برقم (٦٠٧٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري: كتاب: الأدب، باب الهجرة، ورواه مسلم برقم (٢٥٦٠).

(٢) راجع شرح حديث (١٢٣٩). (٣) راجع شرح حديث (٢٤٤٥).

(٤) راجع شرح حديث (٥١٧٥).

(٥) راجع شرح أحاديث (٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣).

(٦) «الصحاح» ٢/ ٨٤٤ مادة [وثر].

(٧) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ١٣٩.

(٨) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٥٠ والحديث أخرجه الترمذي عن عمران بن حصين (٢٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٣٩).

وقال ابن فارس: المياثر ثياب حمر كانت مراكب العجم^(١).
والقسيُّ سلف أنه بفتح القاف وكسرهما، وقال الجوهري: إنه ثوب
يحمل من مصر يخالطه الحرير^(٢). وقال أبو عبيد: هو منسوب إلى بلاد
يقال لها: القسُّ، قال: وقد رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي^(٣)، وقيل:
هي القزي. أي: الإبريسم، أبدلت من الزاي سيناً، وقال ابن فارس:
هي ثياب يؤتى بها من اليمن^(٤).



(١) «مجمل اللغة» ٩١٥/٢ مادة [وثر].

(٢) في هامش الأصل: لم أراه في «الصحاح» في نسختي، وهي صحيحة. [قلت:
الكلام بنصه في «الصحاح» ٩٦٣/٣].

(٣) «غريب الحديث» ١٣٧/١ وهي قرية بمصر تنسب إليها الثياب القسية التي نهى
عنها النبي حكاه الحموي في «معجم البلدان» ٣٤٤/٤.

(٤) «مجمل اللغة» ٧٥٣/٢.

٩- باب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر: ١٢- مسلم: ٣٩- فتح ٢١/١١]

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٦٠٧٧- مسلم: ٢٥٦٠- فتح ٢١/١١]

ذكر فيه حديث يزيد -وهو ابن أبي حبيب- عَنْ أَبِي الْخَيْرِ -وهو مرثد بن عبد الله اليزني- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (وقد سلف في الإيمان)^(١).

وحديث سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار- أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الشرح:

مراده بقوله: (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟) أي: بعد التوحيد، أو يريد: أَيُّ شَعْبِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ وفي حديث آخر: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «إِيمَانٌ

(١) من (ص ٢)، قلت: سلف برقم (١٢).

بالله ثم الجهاد»^(١)، وفي آخر: «ثم الصلاة لمواقيتها»^(٢). وقد سلف الجمع بين ذلك. وقال ابن التين: لعل هذا قبل أن يفرض الجهاد والصلاة، وأخباره لا تتنافى، فإذا صلى في الوقت في الجهاد كان أفضل؛ لجمعه بين الأمرين وإن صلاها في غير وقتها فالجهاد أفضل، وهذا لمن ليس له أبوان؛ لقوله في الحديث الآخر بعد الصلاة: «ثم بر الوالدين»^(٣)، فمن له أبوان فصلّى في الوقت كان أفضل (من الجهاد)^(٤).

فصل :

هذا أيضًا في باب الأدب والتواضع، وفي السلام لغير المعرفة أستفتاح للخلطة؛ ليكون المؤمنون كلهم إخوة؛ ولا يستوحش أحد من أحد، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهي عنه، فينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك، وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أشرط الساعة السلام للمعرفة»^(٥).

وروى عبد الرزاق، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل السوق، فما يلقي صغيرًا ولا كبيرًا إلا سلم عليه، ولقد مر بعبد أعمى فجعل يسلم عليه، والآخر لا يرد عليه، ف قيل: إنه أعمى^(٦).

(١) سلف برقم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور.

(٢) سيأتي برقم (٧٥٣٤) من حديث ابن مسعود كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً.

(٣) سلف برقم (٥٣٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(٤) من (ص ٢).

(٥) رواه أحمد ٤٠٥/١. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣٨٤٨):

إسناده صحيح. ورواه أيضًا الإمام أحمد ٣٨٧/١ من طريق آخر. والحديث

صححه الألباني في «الصحيحة» (٦٤٨).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٣٨٦/١٠ (١٩٤٤٢).

وكان السلف من المحافظة على بذل السلام، كما ذكر معمر قال: كان الرجال من أصحاب النبي ﷺ مجتمعين، ففترق بينهما شجرة، ثم يجتمعان فيسلم أحدهما على الآخر^(١).

ومما يدل على تأكيد السلام على كل أحد أن الله تعالى قد أمر الداخل بيتاً غير مسكون بالسلام عند دخوله، وروي عن ابن عباس والنخعي وعلقمة وعطاء وعكرمة وقتادة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قالوا: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة ترد عليك. وهذا يدل أن الداخل بيتاً مسكوناً أولى بالسلام^(٢).

وروى ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام قال: «إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها، واذكروا اسم الله؛ فإن أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته، وذكر اسم الله على طعامه، يقول الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم هنا ولا عشاء. وإذا لم يسلم إذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه، قال الشيطان لأصحابه: أدركتم المبيت والعشاء»^(٣).

(١) رواه عنه عبد الرزاق ٣٨٨/١٠ (١٩٤٤٦).

(٢) الطبري ٣٥٦/٩-٣٥٧-٣٥٨، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٦٥٠-٢٦٥١.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» ٤٠١/٢-٤٠٢ من طريق محمد بن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه عن جابر بن عبد الله، بنحوه. قال الحاكم: حديث غريب الإسناد والمتن في هذا الباب، ومحمد بن الحسن المخزومي أخشى أنه ابن زبالة، ولم يخرجاه.

والحديث رواه مسلم (٢٠١٨) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه..» الحديث.

وفي «المشكل» لأبي جعفر الطحاوي عن مسروق: كنت أنا وعلقمة مع ابن مسعود وهو بيننا، فجاء أعرابي فقال: السلام عليكم يا ابن أم عبد. فضحك عبد الله وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة»^(١)، وفي رواية: «ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة»^(٢)، وفي حديث إسلام أبي ذر قال: فانتهيت إليه -يعني: رسول الله ﷺ- وقد صلى هو وصاحبه -يعني: الصديق ﷺ- فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: «وعليك ورحمة الله»^(٣). قال الطحاوي: وهذا ليس بمعارض للأول، إذ قد يحتمل أن يكون أبو ذر كان مع الصديق ورسول الله ﷺ متشاغل إما بصلاة وإما بطواف؛ لأن ذلك كان بمكة عند البيت فلم يحتج إلى السلام على أبي بكر، وكانت الحاجة إلى السلام على سيدنا رسول الله ﷺ؛ (فقصر سلامه عليه فلم ينل)^(٤) ذلك رسول الله ﷺ^(٥).

واختصاصه ﷺ أبا ذر بالرد عليه وحده دون غيره؛ دليل على أن الرد خلاف السلام؛ لأن المسلم على الواحد من الجماعة ظالم لبقيتهم؛ لأنه كان عليه أن يسلم عليهم كلهم، والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده أو عن جماعة هو منهم على اختلاف بين أهل العلم

(١) «مشكل الآثار» ٢٦٥/٤ (١٥٩١) وفيه: عن علقمة أنه كان مع مسروق وابن مسعود. أي: أن المتحدث هو علقمة، والذي مع ابن مسعود هو مسروق، لا كما ذكر المصنف -رحمه الله.

(٢) مسلم (٢٤٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي ذر.

(٣) «مشكل الآثار» ٢٧٠-٢٧١/٤ (١٥٩٥).

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح المشكل» ٢٧٣/٤: (فقصد بسلامه إليه، فلم ينكر).

(٥) «مشكل الآثار» ٢٧٣/٤.

في ذلك؛ إنما هو على من سلم عليه عن نفسه أو عن جماعة منهم، فجاز أن يختص به دون من سواه من الناس^(١).

قال: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»، قال أبو عبيد^(٢): الغرار: النقصان، ومعناه في الصلاة أن ينقص من ركوعها وسجودها، وفي السلام أن يقول: السلام عليك، أو يرد بقوله: وعليك، ولا يقول: وعليكم^(٣).

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون النقصان المنهي عنه في السلام القصد بالسلام إلى الواحد من الجماعة، بخلاف الرد لما ذكرناه، مما يوجب حكم السلام، ورده في الحديث السالف وقد سلف الرد بعليك، ولا نقص إذا^(٤).



(١) «مشكل الآثار» ٢٧١/٤ - ٢٧٢.

(٢) «غريب الحديث» ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٣) «مشكل الآثار» ٢٧٤/٤ - ٢٧٦ (١٥٩٧).

(٤) «مشكل الآثار» ٢٧٦/٤.

١٠- باب آية الحجاب

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ١١/ ٢٢]

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَلِّزٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. [قال أبو عبد الله: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا] [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ١١/ ٢٢]

٦٢٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ

أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ أَمْرًا طَوِيلَةً فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ. [انظر: ١٤٦- مسلم: ٢١٧٠- فتح ٢٣/١١]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته، فكننت أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ.. الحديث.

وحديث أبي مجلز - واسمه: لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة السدوسي البصري، مات قبل الحسن بقليل سنة تسع ومائة- عن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا.. الحديث.

وفي آخره: فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

وحديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ.. الحديث.

وفيه: فرض الحجاب على أمهات المؤمنين؛ لقول عمر رضي الله عنه: (احجب نساءك). وقال في حديث آخر: يا رسول الله، لو حجبت أمهات المؤمنين فإنه يدخل عليهن البر والفاجر. فنزلت آية الحجاب^(١)،

(١) سلف برقم (٤٤٨٣).

يوضحه قول الفقهاء: إن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، وإجماعهم أن لها أن تبرز وجهها؛ للإشهاد عليها، ولا يجوز ذلك في أمهات المؤمنين.

وقد اختلف السلف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أهو الكحل والخاتم، أو الخضاب والسوار والقرط والثياب، أو الوجه والكفان وهو الأظهر، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس وهو قول مكحول وعطاء والحسن^(١)، قال إسماعيل بن إسحاق: فدخل في التفسير ما ذكر، والظاهر - والله أعلم - يدل على أنه الوجه والكفان؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة ما عداه^(٢)؛ وفيه دلالة أنه يجوز للغرباء أن يروه من المرأة - والله أعلم - بما أراد من ذلك. وسنعود إليه قريباً في باب: من قام من مجلسه^(٣).

وقوله: (كنت أعلم الناس بشأن الحجاب): فيه: أنه يجوز للعالم أن يضيف ما عنده من العلم لسائله عنه على وجه التعريف بما عنده منه، لا على سبيل الفخر والإعجاب.

فصل:

قوله في الحديث الأول: (أصبح رسول الله ﷺ عروساً). العروس يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما؛ يقال: رجل عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرس. والرهط: ما دون العشرة

(١) ذكر هذه الأقوال: الطبري ٩/٣٠٤-٣٠٥، ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٠-٢٥٧٥، وابن كثير ١٠/٢١٧.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/٢١.

(٣) أنظر شرح الحديث الآتي برقم (٦٢٧١).

ليس فيهم امرأة، وفي رواية: كانوا ثلاثة رجال^(١). وفي أخرى: رجلين^(٢).

وقوله: (حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة) هي أُسْكُفَةُ الباب، وهي بفتح التاء.

فصل :

قوله في الحديث الثاني: (فأخذ كأنه يتهاى للقيام) فيه أنه تهاى، وهو يريد قيامهم. وفيه: أنه لم يستأذنهم حتى قاموا، وقوله في الآية: ﴿غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي: متحررين نضجه، ﴿وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: بعد الأكل. وقوله: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ﴾. قال معمر: قال طلحة: إن مات رسول الله ﷺ تزوجت عائشة، فنزلت^(٣).

فصل :

قال الداودي: حديث سودة -يعني: الثالث- ليس منها، إنما هو في لباس الجلابيب ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].
والمناصع: قال أبو سعيد: هي المواضع التي يتخلون فيها للبول أو حاجة الإنسان، الواحد منصع، قال الأزهري: أراها مواضع خارج المدينة^(٤). قال: وفي الحديث أن المناصع: (يوقف أفلح)^(٥)، خارجها. واحجُب نساءك بضم الجيم.

(١) رواها مسلم (١٤٢٨/٩٢).

(٢) سلفت برقم (٤٧٩٤)، ورواها مسلم (١٤٢٨/٨٧).

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في «التفسير» ١٠٠/٢ (٢٣٧٢-٢٣٧٣).

(٤) «تهذيب اللغة» ٤/٣٥٨٦.

(٥) كذا صورتا هاتين الكلمتين بالأصل، والحديث هذا سلف برقم (١٤٦)، ورواه مسلم (١٨/٢١٧) عن عائشة، وفيه قالت: إلى المناصع، وهو (صعيد أفيح).

١١- باب الاستئذان من أجل البصر

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَذْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». [انظر: ٥٩٢٤- مسلم: ٢١٥٦- فتح ٢٤/١١]

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ -أَوْ: بِمَشَاقِصَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ. [٦٨٨٩، ٦٩٠٠- مسلم: ٢١٥٧- فتح ٢٤/١١]

ذكر فيه حديث سُفْيَانٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَذْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ -أَوْ بِمَشَاقِصَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ.

الشرح:

الكلام على ذلك من وجوه:

أحدها:

(الجحرة)^(١): بضم أوله وإسكان ثانيه: الخرق، والمدري:

-بكسر الميم- يشبه المشط، وهي منونة؛ لأن وزنه مفعول، ليس فعلا، قال ابن فارس: مدرت المرأة إذا سرحت شعرها.

(١) في (ص ٢): (الجحر).

قلت: ومن أنه قال: مدرأة. وقد جاء في الشعر: مدرأة. والجمع: المدارى.

والمشقص: -بكسر الميم أيضًا- نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، فإن كان عريضًا فهو المِعْبَلَة. وعبارة الجوهري: المشقص هو الطويل من النصال العريض^(١). وقال الخطابي: هو نصل عريض^(٢). وقيل: هو سهم فيه سن عريض، وقيل: هو الطويل ليس بعريض. ثانيها:

يختل -بكسر التاء المثناة فوق- أي: يحتال فيراوغه ويستغفله ويطعنه، قال (الجوهري): طعنه بالرمح، وطعن في السن. يطعن بالضم طعنًا، قال: وطعن فيه بالقول، يطعن أيضًا طعنًا وطعنًا^(٣)، (وحكى)^(٤) ابن فارس عن بعضهم: طعن بالرمح، وطعن بالقول، يطعن بالفتح^(٥). ثالثها:

الحديث دال على هدر المفعول به، وجواز رميه بشيء خفيف، وقيل: إن ذلك على وجه التهديد والتغليظ، ولو وقع الفعل (للضرورة)^(٦) قد لا تكون تلك العقوبة، (وكذلك)^(٧) يفعل الأئمة في التغليظ

(١) «الصحاح» ٣/١٠٤٣.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/٢٢٢٩.

(٣) «الصحاح» ٦/٢١٥٧.

(٤) من (ص ٢).

(٥) «مقاييس اللغة» لابن فارس ص ٥٩٥.

(٦) في الأصل: (للضرر).

(٧) في الأصل: (وقد).

والإرهاب، وكذا من عض رجلاً فندرت سِنه يقتص منه عند مالك خلافاً^(١)، للشافعي^(٢) وابن نافع، قال يحيى بن عمر: ولعله لم يبلغه الحديث.

وهل يجوز الرمي قبل الإندار؟! فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لظاهر الحديث.

رابعها:

هذا الحديث يبين معنى الاستئذان، وأنه إنما جعل خوف النظر إلى عورة المؤمن وما لا يحل منه، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب وشبهه كما هو متعرض فيه؛ لوقوع البصر على أجنبية.

وفي «الموطأ» عن عطاء بن يسار أن رجلاً قال: يا رسول الله، أستأذن عليّ أمي؟ قال: «نعم» قال: إني معها في البيت! قال: «استأذن عليها؛ أتحب أن تراها عريانة؟!» قال: لا. قال: «فاستأذن عليها»^(٣).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يدخل الغلام إذا احتلم عليّ أمه وعليّ أخته، إلا بإذن.

وأصل هذا كله في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨] الآية قال أبو عبيد: فأما ذكور المماليك فعليهم الاستئذان في الأحوال كلها.

(١) «المدونة» ٤/٤٩٩، «النوادر والزيادات» ١٤/٢٥٤.

(٢) «الأم» ٧/١٣٧.

(٣) «الموطأ» ص ٥٩٧.

خامسها :

هذا الحديث يرد قول أهل الظاهر، ويكشف عليهم في إنكارهم العلل والمعاني، وقولهم: إن الحكم للأسماء خاصة؛ لأنه عليه السلام علل الاستئذان أنه إنما جعل من أجل البصر، فدل ذلك على أنه عليه السلام أوجب أشياء وحظر أشياء؛ من أجل معان علق التحريم بها. ومن أبى هذا رد نص السنن، وقد ورد القرآن بمثل هذا كثيراً من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣١]، وقوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾، إلى قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥] وقوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا﴾ [سبا: ١٧] في مواضع كثيرة تطول، فلا يلتفت إلى من يخالف ذلك.



١٢- باب زنا الجوارح دون الفرج

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [٦٦١٢- مسلم: ٢٦٥٧- فتح ٢٦/١١]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وفي لفظ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ (أَوْ يُكَذِّبُهُ)»^(١).

معنى: كتب: قدر، فلا تخلص منه.

وقوله: («والفرج يصدق ذلك ويكذبه») أحتج به أشهب أنه إذا قال: زنى (يدك أو رجلك أنه لا حدّ عليه، وخالفه ابن القاسم، وقال الشافعي إذا قال: زنت)^(٢) يدك تحد. وقال بعض أصحابنا: لا يحد، قال الخطابي: لأن الأفعال من فاعلها تضاف إلى الأيدي، كقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]^(٣).

(١) كذا في الأصل وفي «اليونانية» ٥٤ / ٨: (ويكذبه) وفي هامشها: (أو يكذبه) وورمز فوقها لأبي ذر عن الكشميهني.

(٢) من (ص ٢).

(٣) «أعلام الحديث» ٢٢٣١ / ٣.

ولم يختلف إذا قال: زنى فرجك أنه يحد له.
ومعنى: («لا محالة»): لا حيلة للتخلص من إدراك ما كتب عليه.
فصل :

زنا العين فيما زاد على النظرة الأولى التي لا تملك مما تستديم
النظر إليه على سبيل اللذة والشهوة، وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ به
من محادثة من لا يحل له ذلك منه، وزنا النفس تمنّي ذلك وتشهيه،
فهذا كله يسمى زناً؛ لأنه من دواعي زنا الفرج.

قال المهلب: وكل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله،
لا بد أن يدركه المكتوب وأن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير أن
الله تفضل على عباده وجعل ذلك لمماً وصغائر، لا يطلب بها عباده إذا
لم يكن للفرج تصديق، فإذا أصدقها الفرج كان ذلك من الكبائر؛ رفقا من
الله بعباده؛ ورحمة لهم، لما جبلهم عليه من ضعف الخلقة ولو أخذ عباده
باللمم، أو ما دونه من حديث النفس، لكان ذلك عدلاً منه في عباده
وحكمة، لا يُسأل عما يفعل وله الحجة البالغة، لكن قبل منهم اليسير
وعفا لهم عن الكثير؛ تفضلاً منه وإحساناً.



١٣- باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٩٤- فتح ١١/٢٦]

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُشَيْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا. [انظر: ٢٠٦٢- مسلم: ٢١٥٣- فتح ١١/٢٦]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

وحديث بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. . الحديث.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُشَيْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

وهذا أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة بهذا، وقد أسلفت الكلام عليه، وتكراره عليه السلام الكلمة يحتمل أن يكون تأكيداً، وأن يكون

عَلِمَ أَوْ شَكَّ هَلْ فَهَمَ عَنْهُ، فَكُرِّرَ الثَّانِيَةَ فزَادَ الثَّالِثَةَ؛ لِاسْتِحْبَابِهِ الْوَتَرَ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا حِكْمَةَ تَكَرَّارِهِ السَّلَامِ ثَلَاثًا.

قَالَ الْمَهْلَبُ: ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِفْهَامِ (وَالِإِسْمَاعِ) ^(١) وَقَدْ أوردَ اللهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَكُرِّرَ الْقَصَصُ وَالْأَخْبَارُ وَالْأَمْرُ؛ لِيَفْهَمَ عِبَادَهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ السَّامِعُ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مَا لَمْ يَتَدَبَّرْ فِي الْأُولَى؛ وَلِيَرَسِّخَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَالْحِفْظُ: إِنَّمَا هُوَ بِتَكَرُّرِ الدِّرَاسَةِ لِلشَّيْءِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الشَّيْءَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، وَقَوْلُ أَنَسٍ: (كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ الْكَلِمَةَ أَعَادَهَا ثَلَاثًا). يَرِيدُ: فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ.

فصل :

اختلف العلماء في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الاستئذان ثلاث» ^(٢): فقالت طائفة: معنى قوله: «فإن أذن له وإلا فليرجع» إن شاء، وإن شاء زاد على الثلاث لا أنه بواجب عليه أن يرجع. قال ابن نافع: لا بأس إن عرفت أحدا أن تدعوه أن يخرج إليك، وتنادي به ما بدا لك. وروى ابن وهب عن مالك قال: الاستئذان ثلاثا، لا أحب لأحد أن يزيد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد ^(٣). وظاهر حديث أبي موسى يرده؛ لأن أبا موسى حمله على أنه لا يزداد على الثلاث مرات، وذلك يكفي معناه عن رسول الله ﷺ، ولو كان عند أبي موسى أنه يجوز الزيادة على الثلاثة لكان مخالفا لمذهب عمر، ولم يحتج أبو موسى أن ينزع بقوله:

(١) من (ص ٢).

(٢) كذا لفظه عند مسلم (٢١٥٣) كتاب: الآداب، باب: الاستئذان.

(٣) «الذخيرة» ٢٩٥/١٣.

«الاستئذان ثلاث» حتى أنكر عليه عمر ترك الزيادة عليها، وقد زعم قوم من أهل البدع أن طلب عمر أن يأتيه بمن سمع ذلك من رسول الله ﷺ يدل أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل، وقد سلف رده، وهو خطأ في التأويل وجهل بمذهب غيره من السلف. وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ^(١).

ففيه من الفقه: الثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره، وحكم عمر في خبر الواحد أشهر من أن يخفى؛ قد قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها^(٢)، وقبل خبر حمل بن مالك الهذلي الأعرابي أن في دية الجنين غرة عبد أو أمة^(٣)، وقبل

(١) رواه أبو داود (٥١٨٣-٥١٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد ٤٥٢/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة ولا تترت المرأة من دية زوجها شيئاً. حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر. وهو حديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٩٩) وانظر «الإرواء» (٢٦٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي ٢١/٨-٢٢، وابن ماجه (٢٦٤١)، وأحمد ٣٦٤/١ من طريق عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله في جنينها بغرة وأن تقتل.

والحديث صححه ابن حبان ٣٧٨/١٣ (٦٠٢١). وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣٤٣٩): إسناده صحيح.

وكذا صحح إسناده الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٣٦).

خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية^(١)، وفي الطاعون^(٢)، ولا يشك ذو لب أن أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي، وقد قال في حديث السقيفة: إني قائل مقالة، فمن حفظها ووعاها فليحدث بها^(٣). فكيف يأمر من سمع قوله أن يحدث به، وينهى عن الحديث عن رسول الله ﷺ ولا يقبل خبر الواحد هذا لا يقوله إلا المعاند أو الجاهل.

وفيه: أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم من يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله وحده. وقيل: إنما رد عليه عمر التحديد ثلاثاً، وأما نفس الاستئذان ففي القرآن ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾.

فصل :

قوله: (كأنه مذعور) أي: فجع. وقول أبي سعيد: (وأخبرت عمر أنه عليه السلام قال ذلك). قال الداودي: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو شهد له عند عمر، وقال: معناه أنه أدى إلى عمر ما قال أهل المجلس، لم يحدث بعد ذلك عن أبي موسى ثم نسي أسماءهم ويحفظ قول أبي موسى؛ لأنه صاحب القصة، وهذا كله مخالف لما في البخاري من إخباره عمر أنه عليه السلام قاله.



(١) سلف برقم (٣١٥٦ - ٣١٥٧).

(٢) سلف برقم (٥٧٢٩)، ورواه مسلم (٢٢١٩).

(٣) أنظر ما سيأتي مطولاً برقم (٦٨٣٠).

١٤- باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. [انظر: ٥٣٧٥- فتح ٣١/١١]

وهذا أخرجه أبو جعفر في «مشكله» عن أبي إبراهيم^(١) إسماعيل ابن يحيى، عن المعتمر، عن ابن عيينة، عن سعيد به ثم قال: وفي لفظ: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذاك إذن له». قال: وحديث أبي هريرة الآتي بعده لا تعارض فيه؛ لأن معنى الأول أن المرسل فيه أتى مع الرسول فأغناه سلام الرسول واستئذانه عن السلام والاستئذان؛ لأن المرسل كما أرسله عنه فقد آذنه أن يحييه به، فكان استئذانه استئذاناً له، فإذا دخل سلم سلام الملاقاة.

ومعنى الحديث الثاني أن أهل الصفة قدموا على رسول الله ﷺ دون أبي هريرة، فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان وذلك بين؛ لأنه قال: (فجاء)^(٢) ولم يقل: فجئنا. فافترق المعنى بين الحديثين^(٣).

(١) في هامش الأصل: هذا هو المزني صاحب الإمام الشافعي، ورأيت بخط ابن عبد الهادي أن المزني خال الطحاوي، والله أعلم.

(٢) في (ص ٢): (فجاءوا).

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٢٦١-٢٦٢ بتصرف.

وتعليق الباب وصله الطحاوي ٢٥٩/٤ (١٥٨٧)، وأبو داود (٥١٩٠)، وأحمد

٥٣٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، والبيهقي ٣٤٠/٨ من طريق =

ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة قال: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ (لِي)»^(١). قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

قال المهلب: إذا دعي وأتى مجيباً له ولم تتراخ المدة، فهذا دعاؤه إذنه، وإذا دعي وأتى في غير حين الدعاء فإنه يستأذن، وكذا إذا دعي إلى موضع لم يعلم أن به أحداً مأذوناً له في الدخول أنه لا يدخل حتى يستأذن، فإن كان فيه آخر مأذوناً له (في الدخول أنه لا يدخل حتى يستأذن، فإن كان فيه آخر مأذوناً له فدعوا)^(٢) قبله، فلا بأس أن يدخل بالدعوة وإن تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي أن يخلو في أمره أو يتصدى لبعض شأنه، أو ينصرف أهل داره،

= سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن».

وسعيد هو ابن أبي عروبة، كذا جاء مصرحاً باسمه عند الطحاوي.

قال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣١-٣٢: قد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب: التوحيد، من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه. اهـ.

قلت: سيأتي برقم (٧٥٥٤).

وقال في «التهذيب» ٣/ ٤٢٩: وكأنه -أي: أبو داود- يعني حديثاً مخصوصاً وإلا ففي «صحيح البخاري» تصريح بالسماع منه. وكذا قال في «التغليق» ٥/ ١٢٣. والحديث صححه الألباني في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) وفي «الإرواء» (١٩٥٥). ويشهد له ما روي عن أبي هريرة -أيضاً- مرفوعاً: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه». وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في حديث (٢٠٦٢) فراجع.

(١) كذا في الأصل. وفي اليونانية ٨/ ٥٥ (إلي) ليس عليها تعليق.

(٢) من (ص ٢).

فلا يفتات بالدعوة على الدخول حتى يستأذن؛ لحديث أبي هريرة. هذا وجه تأويل الحديثين.

وعبارة ابن التين: قوله: «إذا دعي فهو إذن» وفي حديث أبي هريرة أنهم استأذنوا، لعل الأول علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني يحتمل أن يكون دخل عليه، والأخذ بالاستئذان أحوط.

فرع:

اختلف في استئذان الرجل على أهله وجاريتيه فقال القاضي في «المعونة»: لا؛ لأن أكثر ما في ذلك أن يصادفهما مكشوفتين^(١). وخالف في «تلقينه» فعمم.

فائدة:

روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن ربعي قال: حدثني رجل أنه استأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، وقل له: قل: السلام عليكم، أَدْخُلُ؟».

وعن أبي أيوب قلت: يا رسول الله، هذا السلام، فما الاستئذان؟ فقال: «يتكلم الرجل بتسبيحة أو بتكبيرة أو بتحميدة أو يتنحنح ويؤذن أهل البيت».

وعن الحارث، عن (عبد الرحمن)^(٢) بن نجي، عن علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتته وهو يصلي تنحنح لي.

(١) «المعونة» ٥٧٩/٢.

(٢) في (ص ٢): (عبد الله). وهو الصواب.

وقال زيد بن أسلم: بعثني أبي إلى عبد الله بن عمر فقلت: أألج؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم فإذا قيل: عليكم، فادخل^(١).

وقال أبو الزبير: سألت جابرًا عن الرجل يستأذن عليّ ولا يسلم أذن؟ فقال: أكرهه والناس يفعلونه.

وقال أبو هريرة: لا تأذنوا حتى تؤذنوا بالسلام.

وقال ابن مسعود: إذا دعيت فهو إذنك، فسلم ثم أدخل، وقال ابن (يزيد)^(٢) أستأذن رجل على رجل من الصحابة وهو قائم على الباب فقال: أدخل، ثلاث مرات، وهو ينظر (إليه)^(٣) فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم أدخل؟ قال: نعم، ثم قال: لو أقمت إلى الليل وأنت تقول: أدخل ما أذنت لك^(٤).



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤٣/٥ - ٢٤٤ (٢٥٦٦٣، ٢٥٦٦٥ - ٢٥٦٦٧).

(٢) كذا بالأصل، وفي «المصنف» ٢٥٧/٥ (٢٥٨٢٠): بريدة وهو الصواب.

(٣) من (ص ٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٥٧/٥ (٢٥٨١٧ - ٢٥٨٢٠).

١٥- باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. [مسلم: ٢١٦٨- فتح ٣٢/١١]

ذكر فيه حديث شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. وسيار هذا هو ابن أبي سيار وردان بن الحكم العنزي الواسطي، أخو مساور الوراق لأمه، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وروى شعبة أيضا عن سيار بن سلامة أبي المنهال، وقد اتفقا عليهما. وسلامه عليه السلام عليهم من خلقه العظيم وأدبه (الشديد)^(١) وتواضعه. وفيه: تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة؛ ليلغوا حد التكليف، وهم متأدبون بآداب الإسلام، وقد كان عليه السلام يمازحهم ويداعبهم؛ ليقترى به في ذلك، فما فعل شيئا وإن صغر إلا ليسن لأمته الاقتداء لأثره، وفي ممازحته لهم تذليل للنفس على التواضع ونفي التكبر عنها.



(١) في الأصل: (الشريف).

١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ،

وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ- قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلُ بِالمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرٍ، وَتُكَرِّرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر: ٩٣٨- مسلم: ٨٥٩- فتح ١١/٣٣]

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ. [انظر: ٣٢١٧- مسلم: ٢٤٤٧- فتح ١١/٣٣]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ- قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ يعني: عبد الله: نَخْلُ بِالمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرٍ، وَتُكَرِّرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وقد سلف.

ومعنى: (تكركر): تطحن؛ لتكرار عود الرحا، والكركرة: صوت يردده الإنسان في جوفه كالجرجرة للرحا.

قال صاحب «الأفعال»: الكركرة: تصريف الرياح للسحاب إذا

جمعته بعد تفرق، وتكرر السحاب إذا تراد في الهواء^(١). والكركرة في الضحك مثل القرقرة، وأصله تكرر من التكرير، قاله الجوهرى^(٢)، وقال الخطابي: بالكاف أكثر من القاف في الضحك^(٣).

وحدّث مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

وقد سلف قريباً^(٤)، والنعمان: هو ابن راشد الرقي، وأسنده الإسماعيلي من حديث إبراهيم أبي إسحاق الشامي: ثنا ابن المبارك، فذكره بلفظ: وبركاته. ثم قال: وقاله ابن وهب عن يونس وعقيل وعبيد الله بن أبي زياد كلهم قال: وبركاته.

قال المهلب: السلام على النساء جائز إلا على الشابات منهن؛ فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الأعين أو سرعة شيطان، وفي ردّهن من الفتنة مما خيف من ذلك أن يكون ذريعه توقف عنه؛ إذ ليس ابتداءؤه مفترضاً، وإنما المفترض منه الرد، وأما المتجالات والعجائز فهو حسن؛ إذ ليس فيه خوف ذريعة، هذا قول قتادة، وإليه ذهب مالك^(٥) وطائفة من العلماء.

(١) «الأفعال» لابن القطاع ١٠٩/٣.

(٢) «الصحاح» ٨٠٥/٢.

(٣) «أعلام الحديث» ٢٢٣٢/٣.

(٤) برقم (٦٢٠١).

(٥) «المعونة» ٢٩١/١٣.

وقال الكوفيون: لا يسلم الرجل على النساء إذا لم يكن منهن ذوات محارم، وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يُسَلَّم عليهن^(١).

قلت: الإقامة مستحبة عندنا على المشهور. وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة أنه قال: ليس على النساء التسليم على الرجال ولا عكسه.

وروى أبو نعيم من حديث بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة مرفوعاً: «يسلم الرجال على النساء، ولا تسلم النساء على الرجال».

وحجة مالك ومن وافقه حديث الباب أنهم كانوا يسلمون على العجوز يوم الجمعة مع رسول الله ﷺ ولم تكن ذات محرم منهم، وحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليها السلام بلغها سلام جبريل، وفي ذلك أعظم الأسوة والحجة.

وحاصل مذهبنا أن سلامها على الرجل إن كانت زوجته أو جاريته أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل يستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر الرد، وإن كانت أجنبية فإن كانت جميلة يخاف الأفتتان بها فلا يسلم عليها الرجل، وإن سلم لم يجر لها رد الجواب. ولم تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له، وإن كانت ممن لا يفتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها فإن كن النساء جماعة فسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جماعة فسلموا على المرأة الواحدة جاز؛ إذا لم يخف عليهن، ولا عليه، ولا عليهم فتنة.

(١) «شرح ابن بطال» ٢٨/٩.

فصل :

بضاعة: بضم الباء ويجوز كسرهما، وإليه تنسب بئر بضاعة.
 قال الجوهري: بئر بضاعة الذي في الحديث يكسر ويضم^(١).
 وقوله: (وما كنا نقيّل). هو ثلاثي، هو بفتح النون، ومنه قوله
 تعالى: ﴿أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤].

فصل :

اعترض الداودي على إدخاله حديث عائشة في الباب؛ لأن الملائكة
 لا يقال لهم: رجال ولا نساء، ولكن الله (خاطبهم)^(٢) بالتذكير.

فصل :

فيه: أن المسلم عليه أن يردّه أكثر، وقد سلف في قوله: ﴿فَحْيُوا
 بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها دلالة
 على أن من بلغ إليه سلام غائب أن يرد عليه كما يرد على الحاضر.

فصل :

قال الإسماعيلي: فيه بيان أن بئر بضاعة هي بئر ببستان، وأن
 ما يطرح فيها لا يكون في بئر؛ لأنها تمتلئ سريعاً، ولكن يطرح في
 البستان فيجري من مطر إن كان منه شيء إليها.



(١) «الصحاح» ٣/ ١١٨٧.

(٢) في (ص ٢): (خاطب فيهم) وفي حاشية الأصل: كذا في الأصل: خاطب فيهم.

١٧- بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [انظر: ٢١٢٧-مسلم: ٢١٥٥-فتح ٣٥/١١]

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

هذا الحديث قال به جماعة العلماء؛ لأنه لم يحصل به (تعريف) ^(١)، بل والإبهام باق، والذي ينبغي أن يقول فلان باسمه، وإن قال: أنا فلان فلا بأس به، كما قالت أم هانئ حين أستاذنت، فقال (: «من هذا؟» فقالت: أنا أم هانئ.

ولا بأس أن يقول: أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، فالأحسن أن يقال: أنا فلان المعروف بكذا.

وزعم ابن الجوزي أن لفظة أنا من غير أن يضاف إليها فلان تتضمن نوع كبر كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج أن أسمى نفسي، أو أتكبر عن تسميتها فيكره هذا أيضا.

قال المهلب: وإنما كره قول جابر: أنا؛ لأنه ليس في ذلك بيان إلا عند من يعرف الصوت، وأما عند من يمكن أن يشتبه عليه فهو من التعصب فلذلك كرهه، وقد قال بعض الناس: ينبغي أن يكون لفظ

(١) في الأصل: (ولا رياه) من غير نقط، ولعل المثبت تحدث به الفائدة.

الأستئذان بالسلام. وزعم أنه عليه السلام إنما كره قول جابر: (أنا)؛ ليستأذن عليه بلفظ السلام، وقال الداودي: إنما كرهه؛ لأنه أجابه بغير ما سأل عنه؛ لأنه أراد أن يعرف ضارب الباب، وقد علم أن ثم (ضارب)^(١)، فأخبره أنه ضارب فأعنته، قال: وهذا كان قبل نزول آية الأستئذان. وفيه: جواز ضرب باب الحاكم، وإخراجه من داره لبعض ما يعزى إليه، ويبينه قصة كعب بن مالك وابن أبي حدرد^(٢)، وليس كما قال بعضهم أنه لا يعرض للحاكم إلا عند جلوسه.



(١) كذا في الأصل، والجادة: ضاربًا، ولعله رسمها على لغة ربيعة الذين يحذفون ألف التنوين في الوقف نطقًا ورسمًا، وهذا يفعلُه المحدثون كثيرًا.
(٢) سلف برقم (٤٥٧)، ورواه مسلم (١٥٥٨).

١٨- باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
[انظر: ٦٢٤٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ:
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [انظر: ٣٢١٧]

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ
اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ.
فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَاَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي
بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ
اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
جَالِسًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْآخِرِ: «حَتَّى
تَسْتَوِيَ قَائِمًا». [انظر: ٧٥٧- مسلم: ٣٩٧-فتح ٣٦/١١]

٦٢٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا». [انظر:
٧٥٧- مسلم: ٣٩٧-فتح ٣٦/١١]

ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ
قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ثَلَاثًا. وَقَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ.

اختلفت الآثار في هذا الباب فروي أنه ﷺ قال في رد السلام:
«عليك السلام».

وقال في رد الملائكة على آدم: «السلام عليك»^(١).

وفي القرآن تقديم السلام على أسم المسلم عليه وهو قوله: ﴿سَلِّمْ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، و﴿سَلِّمْ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الصافات: ٧٣]، وقال في قصة إبراهيم: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

وقد صح الوجهان عن رسول الله ﷺ إلا أنه جرت عادة العرب بتقديم أسم المدعو عليه في الشر خاصة، كقولهم: عليه لعنة الله وغضبه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨] وقال تعالى في المتلاعنين: ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧] وكذا في الغضب فيه.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «السلام أسم من أسماء الله (فأفشونه)^(٢) بينكم»^(٣).

فإن صح فالاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم أسم الله على أسم المخلوق وإن فعل غير ذلك، وقدم أسم (السلام)^(٤) عليه على أسم الله فلم يأت محرماً ولا خرج عليه؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ.

(١) سلف برقم (٣٣٢٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

(٢) هكذا جاء في الأصل، والصواب من مصادر التخريج: فأفشوه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٣١/١١ (٢٠١١٧)، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» ١٤١/١، والطبراني في «الأوسط» ٢٣١/٣ (٣٠٠٨).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٧٢٨): فيه: بشر بن رافع وهو ضعيف.

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن مسعود بأسانيد أقوى من إسناد حديث أبي هريرة. انظر: «الصحيحة» (١٨٤، ١٦٠٧، ١٨٩٤) فالحديث صحيح بمجموع طرقه الثلاثة.

(٤) في (ص ٢): (الملائكة).

فصل :

المراد -والله أعلم- («بما تيسر») : الفاتحة يدل [عليه] الرواية الأخرى الصحيحة «اقرأوا بأم القرآن و بما تيسر غيرها معها». فلا حجة إذن لمن لم يوجبها، كما هو رواية شاذة عن مالك والمشهور عنه وجوبها^(١)، واختلف قوله؛ هل هي في كل ركعة، أو في الصلاة، أو في جلها؟

وفيه: وجوب الطمأنينة وهو مشهور مذهب مالك، ووقع له: إذا لم يرفع رأسه من الركوع حتى يسجد يجزئه، ونحوه لابن القاسم.

وقوله: (وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى يستوي قائماً») يعني الجلسة الأخيرة، وقد يقال للجالس: قائم؛ قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. قاله الداودي.

وليس بظاهر؛ لأنه إنما علمه ركعة واحدة والذي يليها هو القيام، ويكتفى بتعليمها عن تعليم باقي الركعات، ولعل تشهده كان جيداً فلذلك لم يعلمه له.

فروع متعلقة بالسلام:

لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب قاله المتولي، وهو ظاهرٌ لانتفاء التكليف في حقه، لكن الأدب، والمستحب له الجواب، ولو سلم الصبي على البالغ ففي الوجوب على البالغ وجهان يبنيان على صحة إسلامه، إن قلنا: يصح فكالبالغ، وإلا فلا يجب الرد؛ نعم يستحب.

(١) «المنتقى» ١/ ١٥٤.

(والأصح)^(١) عند النووي من الوجهين الرد^(٢)؛ لقوله: ﴿فَحَيُّوا﴾ [النساء: ٨٦] وهذا البناء فاسد كما ذكر الشاشي.

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده فالأصح لا يسقط؛ لأنه ليس أهلاً للفرض. وثانيهما: نعم، كأذانه للرجال وكصلاته على الجنائز مع وجودهم على الأصح، وصفة السلام على الصبيان: السلام عليكم يا صبيان، ذكره أبو نعيم في كتابه «عمل اليوم والليلة» من حديث محمد بن بكار، عن عثمان بن مطر، عن ثابت عن أنس رفعه^(٣).

فإن سلم على شخص ثم لقيه عن قرب أعاد ثانيًا وثالثًا وأكثر، فإذا تلاقيا فسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فالمختار الأكتفاء، فلا يجب على أحد منهما الرد بعد، وإذا لقي إنسان آخر فقال له: وعليك السلام، قال المتولي: لا يكون سلامًا، ولا جواب؛ لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء، فإن قال: عليك أو عليكم السلام بغير واو فقطع الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد، وما قاله هو

(١) من (ص ٢).

(٢) «شرح النووي» ١٤/١٤٩.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٧٨ من طريق إسماعيل الترمذاني، عن عثمان ابن مطر، به، قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٣: عثمان وإه.

قلت: لكنه توبع؛ فرواه ابن أبي شيبه ٥/ ٢٥٣ (٢٥٧٦٦)، وأحمد ٣/ ١٨٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٧٨ من طريق وكيع عن حبيب بن حجر القيسي عن ثابت، به.

قال الألباني في «الصحيحة» (٢٩٥٠): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب.

الظاهر وجزم به الإمام؛ لأنه يسمى سلامًا. وفيه احتمال كما في نظيره من التحلل من الصلاة، والأصح هناك نعم، ويحتمل أن يقال: إن هذا لا يستحق فيه جوابًا بكل حال لما سلف في حديث أبي جُرَيٍّ، ويحتمل أن يكون الحديث ورد في بيان الأحسن (والأكمل)^(١) ولا يكون المراد أنه ليس بسلام، وقد قال الغزالي في «الإحياء»: يكره أن يقول ابتداءً: عليكم السلام^(٢)؛ لحديث أبي جُرَيٍّ، والمختار أنه لا يكره الابتداء بهذه الصيغة، فإن ابتداء رد الجواب.

فروع منه أيضًا:

السنة البداءة بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة وعمل الأمة سلفها وخلفها على توقف ذلك مشهور. وأما حديث «السلام قبل الكلام» زعم الترمذي أنه منكر^(٣)، والابتداء بالسلام أفضل؛ لقوله عليه السلام: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٤) والرد أفضل منه كما سلف، وإذا كان المسلم عليه مشتغلًا بالبول أو الجماع ونحوه فيكره السلام عليه، فإن سلم لا يستحق جوابًا، وكذا من كان نائمًا أو ناعسًا أو مصليًا أو مؤذنًا في حال أذانه أو إقامته، أو كان في حمام أو كان يأكل واللقمة في فيه.

فرع:

ابتداء الذمي بالسلام حرام على الأصح، فإن سلم علينا أجبنا بعلينا من غير زيادة، وقيل: بعلينا، وقيل: عليكم السلام فقط.

(١) في الأصل: (والأكثر).

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢٠٥.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٩٩). وانظر «الضعيفة» (١٧٣٦).

(٤) سلف برقم (٦٠٧٧، ٦٢٣٧)، ورواه مسلم (٢٥٦٠).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك، وفي رواية كريب عنه: كتب ابن عباس إلى يهودي حبر تيماء فسلم عليه، فقال له كريب: سلمت عليه؟! فقال: إن الله هو السلام.

وعن إبراهيم: إذا كتبت إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأه بالسلام.

وعن محمد بن كعب: ما أرى بأساً أن أبدأهم بالسلام قال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلَامٌ﴾. وعن أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا بدأه بالسلام فقل له في ذلك، فقال: أمرنا أن نفشي.

وعن ابن عجلان أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدءون أهل الشرك بالسلام، وعن ابن عجلان أيضاً عن أبي عيسى قال: من التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت، وعن أبي بردة أنه كتب إلى رجل من أهل الذمة فسلم عليه^(١).

وحكى عياض عن جماعة: أبتدئوهم بالسلام للضرورة وشبهها، وهو قول علقمة والنخعي، وعن الأوزاعي وقد سئل عن مسلم مرّاً بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون^(٢).

وسأتي بسط ذلك قريباً حيث ذكره البخاري.

(١) «المصنف» ٥/٢٥٠-٢٥١ (٢٥٧٣٩-٢٥٧٤٣، ٢٥٧٤٥).

(٢) «إكمال المعلم» ٧/٥٣.

فرع:

لو سلم ولم يردَّ فَيُحَالِلُهُ منه بأن يقول: أبرأته من حقي من رد السلام، أو جعلته في حل منه ويلفظ بهذا، ويقول: واجب فينبغي لك أن ترد علي لأجل إسقاط الفرض.

فرع غريب:

في «القنية» من كتب الحنفية: لا يسلم المتفقه على أستاذه، ولو فعل لم يجب رد السلام، وكذلك الخصمان إذا سلما على القاضي، ولا يسلم على الشيخ الممازح أو المرتد أو الكذاب أو (اللاغي)^(١) ومن يسب الناس، ومن يسب الناس، وينظر في وجوه الناس في الأسواق ولا تعرف توبته، والذين جلسوا في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائر عليهم فليس هذا أوان السلام فلا يسلم عليهم؛ ولهذا قالوا: لو سلم عليهم الداخل وسعهم أن يجيبوه؛ لأن السلام إنما يكره على من جلس للزيارة والتحية.



(١) في هامش الأصل: لعله: (اللاعب)، وما في الأصل يحتمل أيضًا، وهو الذي علم عليه.

١٩- باب إِذَا قَالَ: فَلَانَّ يُقْرِئَكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [انظر: ٣٢١٧- مسلم: ٢٤٤٧- فتح ٣٨/١١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. هذا حجة في أن من بلغ إليه سلام غائب عنه أن يرد السلام كما يرد على الحاضر. وروى أيوب، عن أبي قلابة أن رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال: إن أبا الدرداء يقول: عليك السلام. قال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث، قال: أما إنك لو لم ترد علي كانت أمانة عندك^(١).



(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠ / ٣٩٣ (١٩٤٦٤)، ومن طريقه البيهقي في

«الشعب» ٦ / ٤٦٥ (٨٩٢١).

٢٠- باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ -وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ- حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: أَغَشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ». يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - «قَالَ: كَذَا وَكَذَا» قَالَ: أَعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيَعَصَّبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٩٨٧- مسلم: ١٧٩٨- فتح ٣٨/١١]

ذكر فيه حديث أسامة رضي الله عنه أَنَّهُ عليه السلام رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ. الحديث بطوله، وفيه: فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ.

وفيه: الإبانة أنه لا حرج على المرء في جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر، وفي تسليمه عليهم إذا أنتهى إليهم وهم جلوس، وذلك أنه عليه السلام سلم على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبي ولم يمتنع من ذلك لمكان

عبد الله مع نفاقه وعداوته للإسلام وأهله إذ كان فيه من أهل الإيمان جماعة.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم^(١). وذلك خلاف ما يقوله بعضهم أنه غير جائز على من كان عن سبيل الحق منحرفاً إما لبدعة أو لضلالة من الأهواء الردية، أو ملك من ملوك الكفار كان بها. ونظمه غير سائغ، وذلك أنه لا ضلالة أشنع ولا بدعة أخبث ولا كفرًا أرجس من النفاق ولم يكن في نفاق عبد الله بن أبي يوم هذه القصة شك.

فإن قلت: إنه عليه السلام إنما سلم عليه ونزل إليه يومئذ ليدعوه إلى الله وذلك فرض عليه. قيل: لم يكن نزوله عليه السلام ليدعوه؛ لأنه قد تقدم الدعاء منه لعبد الله بن أبي ولجماعة المنافقين في أول الإسلام فكيف يدعى إلى ما يظهره، وإنما نزل عليه السلام هناك استئلافاً لهم ورفقاً بهم رجاء رجوعهم إلى الحق، وقد كان عليه السلام يستألف بالمال فضلاً عن التحية، والكلمة الطيبة من استئلافه إذ كناه عند سعد بن عبادة فقال له سعد: (اعف عنه واصفح)، أي: لا تناصبه العداوة، كل هذا رجاء أن يراجع الإسلام.

وقد أجاز مالك في تكنية اليهودي والنصراني، وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسمون على أهل الكتاب كما سلف قريباً.

وروى جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت ردفاً لابن مسعود، فصحبنا دهقان من القنطرة إلى زرارة فأشعب له طريق واحد فيه، فقال عبد الله: أين الرجل؟ فقلت: أخذ في طريقه، فأتبعه

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/٣٩٢ (١٩٤٦١).

بصره. وقال: السلام عليكم، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس تكره أن يُبدءوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة^(١). وكان ابن محيريز يمر على السامرة فيسلم عليهم، وقال قتادة: إذا دخلت بيوت أهل الكتاب فقل: سلام على من أتبع الهدى^(٢).

فإن قلت: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» أخرجه مسلم منفردًا به^(٣).

قلت: كلاهما صحيح فهذا عام والأول خاص؛ لأن فيه أنه عليه السلام لما رأى عبد الله بن أبي وحوله رجال من قومه، تدمذم أن يجاوره، فنزل فسلم فجلس، وكان نزوله إليه (بقياد تام)^(٤)، وفيه نظير ما سلف من التسليم على الدهقان وكلام إبراهيم النخعي فالأول بغير سبب يدعوكم أن تبدءوهم من قضاء دينكم، أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة في جوار أو سفر.

فصل :

وفيه - كما قال المهلب - : عيادة المريض على بُعد والركوب إليه، وركوب الحمر للأشراف والأنبياء.

فصل :

ومعنى: (خمر عبد الله أنفه): غطاه، وكل مغط عند العرب فهو مخمر، ومنه: «خمر إناءك ولو بعودٍ تعرضه عليه»^(٥).

(١) «شعب الإيمان» ٦ / ٤٦٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦ / ١٢ (٩٨٤١)، ١٠ / ٢٩٢ (١٩٤٥٩).

(٣) مسلم (٢١٦٧).

(٤) كذا بالأصل.

(٥) سلف برقم (٥٦٢٤) عن جابر مرفوعًا.

و(البحرة): القرية، وكل قرية لها نهر ماء جارٍ أو نافع فإن العرب تسميها بحرًا، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]: إنه عنى بالبحر الأمصار التي فيها أنهار ماء، والعرب تقول: هذه بحرتنا، أي: بلدنا.

وقوله: (يعصبوه) أي: يسودوه، والسيد المطاع يقال له: المعصب؛ لأنه يعصب الأمور برأسه، والتاج عندهم للملك، والعصابة للسيد المطاع. ومعنى (شرق بذلك): غص به، يقال: غص الرجل بالطعام، وشرق بالماء، وشجى بالعظم.

فصل:

فيه دليل: أنه عليه السلام كان يقدر في ذلك الوقت على مقاومة ابن أبي، ومقاومة من يؤذيه من الأنصار بمديتهم وموضع سلطانهم.

فصل:

قوله: (عبد الله بن أبي ابن سلول) سلول: قبيلة من هوازن، وهو أسم أمهم كما ذكره الجوهري^(١). فعلى هذا لا ينصرف.



(١) «الصحاح» ٥/ ١٧٣١.

٢١- بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ.

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خُمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ. [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٢٧٦٩- فتح ١١/ ٤٠]

ثم ذكر فيه حديث كعب حين تخلف عن تبوك ونهيه عن كلامهم.

وفيه: وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خُمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

الشرح:

(شَرَبَةُ) بفتح الشين والراء، كأنه جمع شارب مثل آكل وأكلة، ولم يجمعه اللغويون كذلك، وإنما جمعه شارب وشرب، مثل صاحب وصحب، وجمع الشرب: شروب.

وقوله: (وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي) ليس في ذلك حد محدد، ولكن معناه أنه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك.

وروى ابن وهب، عن يزيد بن أبي حبيب قال: لو مررت على قوم

يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم^(١).

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب^(٢) لم يسلم عليهم^(٣).
ورخص مالك في السلام على من لم يدمن اللعب بها^(٤)، وإنما
يلعب بها المرة بعد المرة.

قال الداودي: ليس ما كان من أمر كعب وصاحبيه حدًا لذلك؛ لأنه
لم يوقت لهم ذلك في أول الأمر، وإنما وقف عنه حتى شاء الله، وقد
أنتظر الوحي فليس يعرف توبة أحد أنها قبلت.

فصل :

قوله: (كملت) هو مثلث الميم، قال في «الصحاح»: والكسر أردؤها^(٥).

فصل :

المبتدع ومن أقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه، فينبغي ألا يسلم عليه
ولا يرد عليه السلام، كما ذكره البخاري وغيره من العلماء محتجين بقصة كعب،
فإن أضرطر إلى السلام على الظلمة سلم عليهم، وينوي أن السلام أسم
من أسمائه تعالى، المعنى: الله عليكم رقيب.

قال المهلب: ترك الكلام على العصاة -بمعنى التأديب لهم- سنة
ماضية؛ لحديث كعب بن مالك وصاحبيه -الثلاثة الذين خلفوا- وبذلك
قال كثير من أهل العلم في أهل البدع: لا يسلم عليهم أدبًا لهم.

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/٢٤٢-٢٤٣ (٦٥٢٦).

(٢) في هامش الأصل: لعله سقط: الشطرنج.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/٢٩٠ (٢٦١٦٤).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» ٣/١٣٠١.

(٥) «الصحاح» ٥/١٨١٣.

وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا تسلموا على مدمني الخمر، ولا على (المسيء) ^(١) بأبويه، ذكره الطبري، وكذلك كان في قطع الكلام عن كعب وصاحبيه حين تخلفوا وإظهار الموجدة عليهم أبلغ في الأدب لهم، فالإعراض أدب بالغ؛ ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].



(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب لرسمها ولمعنى السياق.

٢٢- باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». [٦٩٢٨- مسلم: ٢١٦٤- فتح ٤٢/١١]

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [٦٩٢٦- مسلم: ٢١٦٣- فتح ٤٢/١١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. الحديث سلف. وفي آخره: «فقد قلت: وعليكم».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

الشرح:

(السام): فسرهُ أبو عبيد وقال: هو الموت. وتأوله قتادة على خلافه، وقال: تسأمون دينكم، وهو مصدر سئمه سامة وسامًا وروي مرفوعًا،

ذكره بقي بن مخلد في «تفسيره» ^(١) عن سعيد، عنه -أعني قتادة- عن أنس، أنه عليه السلام بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه، فردوا عليه، فقال عليه السلام: «هل تدرون ما قال؟»، قالوا: سلم يا رسول الله، قال: «قال: سام عليكم. أي: تسأمون دينكم» ^(٢).

وفي رواية: قالت: عليكم السام والذام ^(٣)، بالذال المهملة، والمعجمة، فأما من قال بالمهملة أي: الموت الدائم، فحذفت الياء؛ لأجل السام، وبالذال المعجمة: العيب، تهمز ولا تهمز. ورواية من روى: عليكم، بغير واو، أحسن من رواية من روى بالواو، كما قاله الخطابي ^(٤)؛ لأن معناه بغير واو: رددت ما قلتموه عليكم، وإذا أدخلت الواو صار المعنى: عليّ وعليكم؛ لأن الواو حرف تشريك ^(٥). وقال ابن حبيب: إذا قلت: عليك. حققت على نفسك ما قال، ثم أشركته معك فيه، ولكن قل: عليك. كأنه رد عليه بما قال، ولعله لم يبلغه الحديث.

وقد اختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة فقليل: فرض، وهذا تأويل قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ﴾ الآية [النساء: ٨٦]. قال ابن عباس وقاتدة وغيرهما: هي عامة في الرد على المؤمنين والكفار. قال: وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهُآ﴾. بقول: وعليكم. للكفار. قال ابن عباس:

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/١٥، وابن حبان ٢/٢٥٦، من طريق بن يزيد زريع، عن شعيب، عن قتادة، عن أنس به.

(٣) رواه مسلم (٢١٦٥/١١).

(٤) «معالم السنن» ١٤٣/٢.

(٥) «غريب الحديث» للخطابي ٣٢٢/١.

ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ولو كان مجوسياً^(١).
وروى ابن وهب عن مالك: لا ترد على اليهودي والنصراني، فإن رددت فقل: عليك^(٢).

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجوز تسمية اليهودي والنصراني وعبادته^(٣)، وهذا أكثر من رد السلام.
وروى يحيى عن مالك أنه سئل عن سلم على يهودي أو نصراني هل يستقبله ذلك؟ قال: لا^(٤).

وقال ابن وهب: يسلم عليهما^(٥)، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] واحتج بقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩].

ورد بأنه لو كان كما قال لكان سلاماً بالنصب، وإنما يعني به على اللفظ والكناية.

وقيل: إن الآية منسوخة؛ بآية القتال، وقيل: لا يرد عليهم. والآية في أهل الإسلام خاصة عن عطاء^(٦)، ورد الشارع على اليهودي: «وعليكم». حجة لمن (رأى)^(٧) الرد على أهل الذمة، فسقط قول عطاء، ورواه أشهب وابن وهب عن مالك.

(١) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» ٤ / ١٩١ (١٠٠٤٥-١٠٠٤٨).

(٢) «المنتقى» ٧ / ٢٨٠-٢٨١.

(٣) المصدر السابق ٣ / ٣٤٣.

(٤) «الموطأ» ٢ / ٩٦٠.

(٥) «المنتقى» ص ٥٩٥.

(٦) الطبري ٤ / ١٩١.

(٧) في الأصل: (أراد).

قال المهلب: وفي الحديث من الفقه جواز أنخداع الرجل الشريف لمكائد أو عاص أو معارضته من حيث لا يشعر إذا رجا رجوعه وتوبته. وفيه: الانتصار للسلطان ووجوب ذلك على حاشيته وحشمه.

فصل :

حديث ابن عمر هنا بالواو، وحذفها في «الموطأ»^(١).

فصل :

في «المعونة»: في اختيار بعضهم أنه يرد عليهم بكسر السين، وهي الحجارة، قال: والأولى أن يقال: وعليك^(٢). والصواب أن يقال لهم: السلام على من أتبع الهدى، كما كتب الشارع إلى هرقل^(٣).

فرع:

سلم على من ظنه مسلماً فبان كافراً أستحب أن يرد سلامه فيقول: ردّ علي سلامي، والمقصود من ذلك أن يوحشه، ويظهر له أن ليس بينهما ألفة، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سلم على رجل، ف قيل له: إنه يهودي. فتبعه وقال: ردّ علي سلامي^(٤).



(١) «الموطأ» ٢ / ٩٦٠.

(٢) «المعونة» ٢ / ٥٧٢.

(٣) سلف أول الكتاب برقم (٧)، ورواه مسلم (١٧٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠ / ٣٩٢ (١٩٤٥٨).

٢٣- باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ

مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيَّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا أَمْرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَأَنْخَنَّا بِهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجَدَّ مِنِّي أَهَوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعْتُ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٠٠٧- مسلم: ٢٤٩٤- فتح ١١/٤٦]

ذكر فيه حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيفة حاطب بن أبي بلتعة مع الظعينة

في روضة خاخ، وقد سلف بطوله ووضحا.

وفيه - كما قال المهلب - : هتك ستر المذنب، وكشف المرأة

العاصية، وأن الحديث الذي روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد،

وأن ذلك حرام، وما جاء في التعليل فيه^(١)، فإنما ذلك لمن يظن به في كتابه إلا الخير، فإن كان متهمًا على المسلمين فلا حرمة لكتابه ولا له، ألا ترى أن المرأة لا يجوز النظر إليها عريانة لغير ذي محرم منها؛ لأنها عورة، وقد أراد عليٌّ تجريدها لو لم تخرج الكتاب، وأقسم إن لم تخرجه ليجردنها، وحرمة المرأة أكثر من حرمة الكتاب، وقد سقطت عند خيانتها، فكذا حرمة الكتاب.

وفيه دليل أنه لا بأس بالنظر إلى عورة المرأة عند الأمر ينزل فلا يجد من النظر إليها بدءًا، ويشهد لصحة ذلك ما رواه مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال عليه السلام: «نعم»^(٢).

(١) يشير المصنف -رحمه الله- إلى ما رواه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار». الحديث.

وهو حديث ضعيف، قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٧/١١، والألباني في «الإرواء» ١٨٠/٢: مسنده ضعيف وضعفه أيضًا في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢).

ورواه الطبراني ٣٢٠/١٠ (١٠٧٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/٢٨٤-٢٨٥ (٤٦٤) من طريق هشام بن زياد -أبي المقدام- عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، مرفوعًا بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا، كما أشار أبو داود قبل، لذا أورده الألباني في «الضعيفة» (٥٢١٨، ٥٤٢٥) وقال: ضعيف جدًا.

(٢) رواه في «الموطأ» ص ٤٥٩.

قال الطبري: ولو كان الشهاداء الأربعة إذا حضروا لم يجز لهم النظر إلى فروجهما لم يكن حضورهم وغيبتهم إلا سواء؛ لأن الشهادة على الزنا لا تصح، إلا أن يشهد الشهود أنهم رأوا ذلك مهما كالمروء في المكحلة.

وقد سلف بعض معاني هذا الحديث في باب: (الجاسوس) في كتاب الجهاد^(١)، وسيأتي في باب: المتأولين، في آخر الديات^(٢).

فصل :

شيخ البخاري (في هذا الحديث)^(٣): يوسف بن بُهلُول بضم الباء وهو نعت ومعناه الضحاك، وسمي به وليس وزنه مثل: سُبُوح وقُدُوس؛ لأن هذا فعلول بالضم وذلك فعول لم يأت سواهما، وفيهما الفتح، والروح ثالثهما ليس فيه إلا الضم، وليس في الكلام فعلول (بالفتح سوى صَعْفُوق كما نبه عليه الجوهري، قال: وأما خرنوب فإن الفصحاء يضمونه أو يشددونه مع حذف النون وإنما يفتحها العامة)^(٤).

فصل :

وقول عليّ عليه السلام: (بعثني والزبير وأبا مرثد الغنوي). هؤلاء من شجعان الصحابة، وفيه تجريد المرأة للضرورة إذا عصت بعد (التهديد)^(٥) بذلك، كما سلف.

(١) راجع شرح حديث (٣٠٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس.

(٢) أنظر ما سيأتي برقم (٦٩٣٩) كتاب: أستتابة المرتدين! باب: ما جاء في المتأولين.

(٣) من (ص ٢).

(٤) من (ص ٢). وانظر: «الصحاح» ٤/ ١٥٠٧، [صعق].

(٥) من (ص ٢).

وقوله: (فلما رأت الجد) الجد بالكسر نقيض الهزل، تقول منه: جد في الأمر، يجد بالكسر جدًّا.

وقول عمر رضي الله عنه: (دعني أضرب عنقه) لعله لم يسمع قوله عليه السلام: («ولا تقولوا له إلا خيرًا») أو كان قبل قول ذلك.



٢٤- باب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ -وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ- فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ٤٧/١١]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ -وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (ثم قال: ^(١)) ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَقَرَأَ) ^(٢) فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

وقد سلف، وأهل الكتاب لا بأس أن يكتب إليهم بالبسملة ويقدم الكاتب أسمه في الكتابة كما يفعل إذا كتب إلى مسلم. وفي الحديث حجة لمن أجاز بداءة أهل الذمة بالسلام عند الحاجة تكون إليهم؛ لأنه ﷺ إنما كتب إلى هرقل يدعو إلى الإسلام. فائدة:

هرقل: ملك الروم بكسر الهاء وإسكان الراء، ويجوز فتحها، ذكره الجوهري، (وقد سلف ذلك) ^(٣).

(١) من (ص ٢).

(٢) من (ص ٢).

(٣) من (ص ٢). وانظر: «الصحاح» ٥ / ١٨٤٩.

٢٥- باب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [انظر: ١٤٩٨- فتح ١١/٤٨]

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وقد سلف.

وأخرجه الإسماعيلي عن محمد بن سليمان، ثنا عاصم، ثنا الليث به. وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه، سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ».

(ونقر)^(١) بالنون أي: نقبها بالمنقاب.

أما فقه الباب: فقال الداودي: كتب ابن عمر إلى أبيه رضي الله عنهما فبدأ بنفسه، وسأله رجل كتابًا إلى معاوية في أمراته، فأراد أن يبدأ بنفسه فقليل له: إن بدأت به كان أنجح للحاجة ففعل. وهو جائز عند مالك البداءة بالمكتوب إليه، قال: تطابق الناس اليوم على ذلك، وكان يأباه بعض العراقيين.

(١) في الأصل أعلاها: كذا.

وقال المهلب: السنة أن يبدأ صاحب الكتاب بذكر نفسه. فلذلك هي في جميع الأشياء؛ إلا أنه قد جاء في الحديث: «صاحب الدابة أولى بمقدمها»^(١).

وروى معمر، عن أيوب قال: قرأت كتابًا: من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله.

وقال الشعبي: كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل: من أبي عبيدة، ومعاذ لعبد الله عمر أمير المؤمنين.

وقال نافع: كان عمال عمر رضي الله عنه إذا كتبوا إليه بدءوا بأنفسهم.

وقال معمر عن أيوب، عن نافع: كان ابن عمر يأمر غلمانهم إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم، وإلا لم يرد لهم جوابًا^(٢).

(١) بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٥ (٢٥٤٦٦) مقطوعًا عن الشعبي.

ورواه أحمد ١٩/١ عن عمر بن الخطاب قال: قضى النبي ﷺ أن صاحب الدابة أولى بصدرها.

ورواه ٣٢/٣ عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «الرجل أحق بصدر دابته..» الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» ٦١/٨: رواه أحمد، وفيه: إسماعيل بن رافع قال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الترمذي (٢٧٧٣)، وأحمد أيضًا ٣٥٣/٥ عن بريدة أنه قال: بينا رسول الله يمشي... إلى قوله ﷺ: «لا، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي..» الحديث.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن بريدة أيضًا ٣٦-٣٧/١١ (٤٧٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٣٥).

(٢) روى هذه الآثار عبد الرزاق في «المصنف» ٤٢٨-٤٢٩/١١ (٢٠٩١٢، ٢٠٩١٤-٢٠٩١٦).

وأجاز قوم أن يبدأ باسم غيره قبله، قال معمر: وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه^(١).

وروى أشهب أن مالكا سئل عن الذي يبدأ في الكتاب بأصغر منه، ولعله ليس بأفضل منه، قال: لا بأس بذلك.. أرأيت لو أوسع له في المجلس إذا جاء أعطى ماله. وقال: إن أهل العراق يقولون: لا تبدأ بأحد قبلك، وإن كان أباك أو أكبر منك. يعيب ذلك من قولهم. وفي الحديث: «كبر كبر» للذي أراد أن يتكلم قبل صاحبه^(٢).

فصل :

قال بعضهم: في الحديث الأول دليل على إثبات كرامات الأولياء. وعليه جمهور الأشعرية خلافاً لأبي إسحاق الشيرازي، ووافقه ابن أبي زيد وأبو الحسن القابسي، كذا في ابن التين، فليحرر.



(١) رواه عبد الرزاق ١١/٤٢٨-٤٢٩ (٢٠٩١٤).

(٢) سلف برقم (٣١٧٣)، ورواه مسلم (٦٦٩).

٢٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتِلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتُسَبِّى ذَرَارِيَهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ». [انظر: ٣٠٤٣- مسلم: ١٧٦٨- فتح ٤٩/١١]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

فيه: أَمْرُ السُّلْطَانِ وَالْحَاكِمِ بِإِكْرَامِ السَّيِّدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَوَازِ إِكْرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي مَجْلَسِ السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ وَالْقِيَامِ فِيهِ لغيره من أَصْحَابِهِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ كَافَّةً لِلْقِيَامِ إِلَى سَيِّدِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَصَاٍ فَقَمْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ»، فَضَعِيفٌ^(١).

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٠)، وأحمد ٢٥٣/٣، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٣٣) من الطريق الذي ذكره المصنف. وهو حديث ضعيف، كما ذكر المصنف رحمه الله؛ أعله الطبري كما سيأتي، وأعله العراقي في «تخريج الإحياء» ٥٠٨/١ (١٩٥٢): بجهالة أبي العدبس. وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٤٦): ضعيف، وفي إسناده اضطراب وضعف وجهالة.

قال الطبري: لا يجوز الاحتجاج به، وذلك أن أبا العدبس وأبا مرزوق غير معروفين، مع اضطراب من ناقله في سنده، فمن قائل فيه: عن أبي العدبس عن أبي أمامة.

قال: فإن ظن ظان أن حديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أنه عليه السلام قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار»^(١)، حجة لمن أنكر القيام للسادة، فقد ظن غير الصواب وذلك أن هذا الخبر إنما يبنى عن نهي رسول الله ﷺ للذي يقام له بالسرور بما يفعل له من ذلك، لا عن نهيه القائم عن القيام^(٢). وهو خلاف قول مالك فإنه قال: يكره للرجل أن يقوم (للرجل)^(٣) له الفضل والفقهاء، فيجلسه في مجلسه^(٤).

وقد روى حماد بن زيد عن ابن عون قال: كان المهلب بن أبي صفرة يمر بنا - ونحن غلمان - في الكتاب فنقوم، ويقوم الناس سباطين^(٥). وقال ابن قتيبة: معنى حديث معاوية وبريدة: من أراد أن يتمثل الرجال على رأسه كما يقام بين يدي الملوك والأمراء. وليس قيام الرجل لأخيه إذا سلم عليه من هذا في شيء؛ لقوله: «من سره أن يقوم له الرجال صفوئاً».

والصافن: هو الذي أطال القيام، فاحتاج لطول قيامه أن يرفع إحدى رجله ليسترىح، وكذلك الصافن من الدواب.

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٣٨).

(٢) أنهى كلام الطبري من «تهذيب الآثار» السفر الأول ص ٥٦٧-٥٦٩ بتصرف.

(٣) من (ص ٢).

(٤) «الذخيرة» ٢٩٩/١٣.

(٥) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٤٤).

وروى النسائي بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ إذا رأى فاطمة ابنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه^(١).

وقال ابن التين: قوله: «قوموا إلى سيدكم» هو إجلال له؛ لموضعه من الدين ومن رسول الله ﷺ، وأمن عليه الفتنة، وقد قام طلحة إلى كعب بن مالك حين تيب عليه^(٢). فلم ينكره رسول الله ﷺ، وإنما يكره القيام تعظيماً لأهل الدنيا.

وسئل مالك عن المرأة تبالغ (في بر)^(٣) زوجها فتلقاه، وتنزع ثيابه، وتفليه وتقف بين يديه حتى يجلس، فقال: أما تلقيها ونزعها فلا بأس، وأما قيامها حتى يجلس فلا، وهذا فعل الجابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا إليه، فليس هذا من أمر الإسلام. ويقال: إن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك له أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره، وقال: إن تقوموا نقم وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين^(٤).

فصل :

قال الداودي: فيه أيضاً جواز الدعاء بـ (يا سيدي). ومالك يكرهه ويقال: يدعى بما في القرآن ولعله لم يبلغه الحديث، وليس فيه ما يرد قوله بل هو مؤيد لقوله في «جامع المختصر» يقول العبد: يا سيدي قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَْا سَيِّدَهَا﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾

(١) «السنن الكبرى» ٣٩١/٥ (٩٢٣٦).

(٢) سلف برقم (٤٤١٨)، ورواه مسلم (٢٧٦٩).

(٣) من (ص ٢).

(٤) «الذخيرة» ٢٩٩/١٣.

[آل عمران: ٣٩].

فصل :

قوله: («بما حكم به الملك») وهو بكسر اللام وفتحها، والأول ضبط الأصيلي، ويوضحه رواية: «بحكم الله»^(١) ومعنى الثاني جبريل.



(١) سلف برقم (٣٨٠٤)، ورواه مسلم (١٧٦٨/٦٦).

٢٧- باب المصافحة

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَّيْهِ. [انظر: ٦٢٦٥] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي. [انظر: ٤٤١٨]

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. [فتح ٥٤/١١]

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [انظر: ٣٦٩٤- فتح ٥٤/١١]

ثم ساق حديث قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسٍ رضي الله عنه: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ.

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

الشرح:

معنى: (يهرول): يسعى، والهرولة: بين المشي والعدو، و(هنانى) مهموز، وما ذكره دالٌّ على جواز ما ترجم له.

والمصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد (استحبها) ^(١) مالك بعد أن كرهها، وقال لما سئل عنها: إن الناس لا يفعلون ذلك، وأنا أفعله. وكره معانقة الرجلين، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠] وروى عنه أنه صافح سفيان بن عيينة، وهي

(١) في (ص ٢): (استحسنها).

مما يثبت (الود)^(١) ويؤكد المحبة^(٢)؛ ألا ترى قول كعب بن مالك في حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحه: فوالله لا أنساها لطلحة أبداً. فأخبر بعظيم قيام طلحة إليه من نفسه، ومصافحته له وسروره له بذلك، وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له.

وقد قال أنس رضي الله عنه: إن المصافحة كانت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الحجة والقُدوة للأمة، ثم أتباعهم. وقد ورد فيها آثار حسان.

روى ابن أبي شيبه عن أبي خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»^(٣).

وروى حماد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أهل اليمن أول من جاء بالمصافحة»^(٤).

وروى ابن المبارك من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استقبله الرجل صافحه لا ينزع يده حتى يكون هو الذي نزع، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه^(٥).

وروي: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تذهب الشحناء»^(٦).

(١) في الأصل: (البر).

(٢) أنظر: «المنتقى» ٧ / ٢١٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبه» ٥ / ٢٤٧-٢٤٨ (٢٥٧٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٢١٣)، وأحمد ٣ / ٢١٢.

(٥) رواه الترمذي (٢٤٩٠).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢ / ٩٠٨.

فرع:

في «القنية» من كتب الحنفية: لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة، وينادي بترك المصافحة. وفي «المصنف» عن ابن محيريز أنه صافح نصرانيًا في مسجد دمشق^(١). قال: والسنة في المصافحة بكلتا يديه. ويأتي بعده.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٦١ (٨٧٧٦).

٢٨- باب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافِحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٨٣١- مسلم: ٤٠٢- فتح ٥٦/١١]

ورواه ابن سعد عن معنٍ قال: رأيت حمادًا فذكره.

ثم ذكر فيه حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..» الحديث، وفي آخره فائدة جليلة: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وظاهره أن الإشارة والخطاب بقوله: «السلام عليك». إنما كان في حياته، وأنه يقال بعد وفاته ما ذكره فتنبه (له وقد سلف في بابه، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنهاج» فراجع منه) ^(١).

وقوله: (كفّي بين كفي). هذا هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، واختلفوا في تقبيل اليد: فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه ^(٢)، وأجازه آخرون، واحتجوا بأن أبا لبابة وكعب بن مالك قبلا يد

(١) من (ص ٢).

(٢) أنظر: «رسالة القيرواني» ص ٢٧٧.

رسول الله ﷺ حين تاب الله عليهم، وكذا صاحبه، ذكره الأبهري وقال: إنما كرهه مالك إذا كان على وجه (التحية)^(١) وأما إذا قبل على وجه القربة لدينه أو لعلمه أو لشرفه، فإن ذلك جائز، وتقبل يد رسول الله ﷺ مما يقرب إلى الله. وما كان لدنيا أو لسلطان أو لغيره من وجوه التكبر فهو مكروه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة السرية لما قال: «أنتم العكارون»، فقبلنا يده^(٢). حجة أيضًا لما قلناه.

وقد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب حين قدم من سفر^(٣)، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين (أخذ)^(٤) ابن عباس (بركابه)^(٥). وقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. وقال زيد: هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن يهوديين أتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن تسع آيات بينات، فذكرهن ثم قال: «وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا في السبت» فقبلوا يده ورجله، وقالوا: نشهد أنك نبي الله.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٦). وفي الباب عن زيد بن أسود وابن عمر وكعب بن مالك.

(١) في (ص ٢): (التكبر).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٦)، والترمذي (١٧١٦)، وأحمد ٧٠/٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٥ (٢٦١٩٩).

(٤) في الأصل (مس) والمثبت من ابن بطلال ٤٦/٩.

(٥) في الأصل (تبركا به) والمثبت من ابن بطلال ٤٦/٩.

(٦) «سنن الترمذي» (٣١٤٤).

فائدة:

قوله: (وهو بين ظهرائنا). أي: حي في وسطنا، قال الجوهري:
تقول: فلان نازل بين ظهرائهم وظهرهم؛ تفتح النون ولا تكسر^(١).
(فائدة أخرى:

البخاري روى حديث الباب عن أبي نعيم، عن سيف، زاد مسلم بن
أبي سليمان^(٢)، وكذا ساقه أبو نعيم في «مستخرجه» على مسلم^(٣)،
ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سيف بن أبي
سليمان^(٤)، وكذا يقول ابن المبارك، وقال وكيع: سيف أبو سليمان
وقال القطان وغيره: سيف بن سليمان.
قاله البخاري في «التاريخ»^(٥) (٦).



(١) «الصحاح» ٧٣١/٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٢ / ٥٩) وفيه: سيف بن سليمان.

(٣) «المستخرج» ٢٦/٢ (٨٩٤) وفيه: سيف بن أبي سليمان، كما ذكره المصنف
رحمه الله.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» ٨/٧.

(٥) «التاريخ الكبير» ١٧١/٤.

(٦) من (ص ٢).

٢٩- باب الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ- خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [انظر: ٤٤٤٧- فتح ١١/ ٥٧]

ذكر فيه حديث الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. الحديث.

قد أسلفنا أن البخاري أنفرد برواية الزهري عن عبد الله بن كعب عن الأئمة الخمسة، وقد روى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده، (وكذا مسلم وهو الصحيح. وذكر المعانقة عن أبيه، عن جده) ^(١) وكذلك (مسلم) ^(٢) وهو الصحيح.

(١) من (ص ٢).

(٢) من (ص ٢).

وذكر المعانقة مضروب عليه في أصل الدمياطي.

وقال المهلب: ترجم بالمعانقة ولم يذكرها فيه، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة رسول الله ﷺ للحسن حديث: («أين لكع»)^(١) السالف، من حديث أبي هريرة في باب: ما ذكر في الأسواق، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله.. الحديث^(٢). ولم يجد له سندًا غير السند الذي أدخله به في غير هذا الباب، فمات قبل ذلك وبقي الباب فارغًا من ذكر المعانقة. وتحت باب آخر: قول الرجل: كيف أصبحت. وأدخل حديث علي رضي الله عنه فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة؛ إذ لم يجد بينهما حديثًا، وفي كتاب الجهاد من تتابع الأبواب الفارغة مواضع لم يدرك أن يتمها بالأحاديث. ويوضح ذلك أن في بعض الروايات باب: المعانقة قول الرجل: كيف أصبحت؟ بغير واو بينهما، فدل على أنهما بابان جمعتهما الناسخ.

وقد اختلف الناس في المعانقة، فكرها مالك، في المشهور عنه^(٣)، وأجازها غيره، بل هو في رسالته لهارون أن يعانق قريبه حين يقدم من سفره، لكن قال الشيخ أبو محمد: وقيل: لم تثبت هذه الرسالة لمالك^(٤).

وفي «المعونة»: كره المعانقة؛ لأنها لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف، مع أنها من أخلاق العامة، إلا أن يكون ذلك من طول اشتياق، وقدم من غيبة أو مع أهل وشبه ذلك^(٥).

(١) كذا في الأصل ولفظه في الحديث: «أثم لكع».

(٢) سلف برقم (٢٠١٦)، وانظر ما سلف أيضًا برقم (٥٥٤٥).

(٣) «الذخيرة» ٢٩٧/١٣. (٤) المصدر السابق ٢٩٩/١٣.

(٥) «المعونة» ٥٧٥ / ٢.

وروينا بالإسناد إلى علي بن يونس الليثي المدني قال: كنت جالساً عند مالك إذ جاء سفيان بن عيينة يستأذن الباب، فقال مالك: رجل صاحب سنة. أدخلوه، فدخل فقال: السلام عليكم ورحمة الله فردوا السلام، قال: سلامنا خاص وعام السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته. فقال مالك: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته. فصافحه ثم قال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقناك. قال سفيان: عانق خير منك، النبي ﷺ. قال مالك: (جعفر) ^(١)؟ قال: نعم. قال: ذاك حديث خاص يا أبا محمد. قال سفيان: ما يعم جعفر يعمنا وما يخص جعفر يخصنا إذا كنا صالحين، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم حَدَّثْنَا يا أبا محمد. قال: حدثني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة أعتنقه النبي ﷺ، وقبل بين عينيه، وقال: «جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً» ^(٢).

وروي عبد الرزاق، عن سليمان بن داود قال: رأيت الثوري ومعمراً حين التقيا أحتضنا وقبل كل واحدٍ منهما صاحبه ^(٣).

وقد وردت في المعانقة آثار: ذكر الترمذي، عن ابن إسحاق، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنه قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر

(١) فوقها في الأصل: كذا، ولعله يقصد أن الصواب: جعفرًا.

(٢) «الذخيرة» ٣٩٧/١٣.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٨٣/٤ (٥٩٧٤): هذه حكاية باطلة وإسنادها

مظلم. وانظر: «لسان الميزان» ٢٦٩/٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤٤٢/١١.

ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله^(١).

وروى سليمان بن داود، عن عبد الحلیم بن منصور، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي الهيثم بن التيهان أنه عليه السلام لقيه فاعتنقه وقبله. من حديث قاسم بن أصبغ، عن محمد بن غالب، عن سليمان به.

فصل :

قال المهلب: وفي أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة. وفيه: جواز قول الرجل يسأل عن حال العليل: كيف أصبح؟ وإذا جاز أن يقال: كيف أصبح؟ جاز أن يقال: كيف أصبحت؟ ولكن لا يكون هذا إلا بعد التحية المأمور بها في السلام.

فصل :

وقول العباس: (ألا تراه؟ أنت والله بعد الثلاث عبد العصا) يعني بقوله: (ألا تراه ميتاً؟) أي: فيه علامة الموت ثم قال له بعد ثلاث (أنت عبد العصا). فيه: جواز اليمين على ما قام عليه الدليل.

وفيه: أن الخلافة لم تكن مذكورة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أصلاً؛ لأنه قد حلف العباس أنه مأمور لأمرٍ لما كان يعرف من توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بها إلى غيره، وفي سكوت علي ما قال العباس وحلف عليه دليل على علم علي بما قال العباس أنه مأمور من غيره، وما خشيه علي من أن يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف الخلافة إلى غير بني

(١) الترمذي (٢٧٣٢)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. وقال الألباني في هامش «مشكاة المصابيح» ١٣٢٧/٣ (٤٦٨٢): إسناده ضعيف.

المطلب فلا يمكّنه أحد بعده منها ليس كما ظن والله أعلم، لأنه عليه السلام قد قال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فقليل له: لو أمرت عمر. فلم يرى ذلك ومنع عمر من التقدم^(١)، فلم يكن ذلك مُحَرَّمًا على عمر بعده. وقوله: (وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا) ضبطه بعضهم بمد الهمزة أي: شاورناه، والذي قرأناه (أمرناه) من الأمر، مقصود بغير مد، وفي «الصحيح»: أمرناه - بالمد - : شاورناه^(٢).

فصل :

قال الداودي: أصل (كيف أصبحت؟) من طاعون عمواس، واستبعده غيره وقال: قال الناس لعليّ: كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكان ذلك قبل طاعون عمواس. قال: والعرب أيضًا كانت تقوله قبل الإسلام.



(١) سلف برقم (٧١٣).

(٢) «الصحيح» ٥٨٢/٢.

٣٠- بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ - ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا - «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا. [انظر: ٢٨٥٦- مسلم: ٣٠- فتح ١١/ ٦٠]

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا -وَاللَّهُ- أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ». فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمُكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». [انظر: ١٢٣٧-

مسلم: ٩٤ سيأتي بعد ٩٩١ - فتح ١١/٦١]

ذكر فيه حديث قتادة، عن أنس رضي الله عنه عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ فقال: «يا معاذ». قلت: لبيك وسعديك ثلاثا.. الحديث.

وحديث الأعمش، ثنا زيد بن وهب، ثنا -والله- أبو ذر بالربذة قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرّة المدينة عشاء، استقبلنا أحد، فقال: «يا أبا ذر، ما أحب أن أحدا لي ذهباً يأتي علي ليلة أو ثلاث عندي منه دينار». إلى أن قال: ثم قال: «يا أبا ذر». قلت: لبيك وسعديك.. الحديث.

وفي آخره: قلت لزيد: إنه بلغني أنه أبو الدرداء. فقال: أشهد لحديثيه أبو ذر بالربذة.

قال الأعمش: وحديثي أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه. وقال أبو شهاب، عن الأعمش: «يمكث عندي فوق ثلاث».

الشرح:

أبو ذر: اسمه جندب -وقيل: برير- بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد (مناة)^(١) بن كنانة، مات سنة اثنتين وثلاثين بالربذة.

وأبو الدرداء: اسمه عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين أيضاً، وله عقب بالشام، شهد فتح مصر.

(١) في الأصل: (مناف).

وأبو شهاب: أَسْمَهُ عبد ربه بن نافع الحناط المدائني، أصله كوفي، مات بالموصل، وقيل: ببلد سنة إحدى - وقيل: اثنتين - وسبعين ومائة، روى له الجماعة.

وأرصده: -بضم أوله- من أرصد، أي: أعد، قال تعالى: ﴿وَارْصَادًا لِّمَنۢ حَارَبَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٠٧] ورصد: ثلاثي، أي: ندب.

وقوله فيه: (ثم ذكرت قولك فقامت) أي: تثبت في موضعي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمۢ قَامُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠]

ومعنى ليك إلبابٌ بعد إلباب أي: إقامة بعد إقامة.

وقال ابن الأنباري: أنا مقيم على طاعتك من قولهم: لب بالمكان، وألب به: إذا أقام.

ومعنى: سعديك. من الإسعاد والمبالغة، وقال غيره: معنى ليك: إجابة بعد إجابة، وسعديك: إسعاد لك بعد إسعاد. وبه جزم ابن التين، قال المهلب: والإجابة بنعم وكل ما يفهم منه الإجابة كافٍ، ولكن إجابة السيد والشريف بالتلبية (والإرحاب)^(١) والإسعاد أفضل.

فصل:

وقوله: («ما حق الله») إلى قوله: («ما حق العباد على الله»). المراد به التأكيد لا الإيجاب، وإن أدعاه المرجئة والله لا يجب عليه شيء لعباده، وهذا اللفظ خرج مخرج التزاوج والتقابل؛ لما تقدم من ذكر حق الله تعالى على العباد كقوله: ﴿وَجَزَّوْا۟ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فسمى الجزاء على السيئة باسم السيئة، فكذلك هنا، وإنما المعنى به إنجاز وعده من أن يدخلهم الجنة.

(١) من (ص ٢).

وسياتي هذا المعنى بزيادة في كتاب الاعتصام^(١) في باب قوله:
﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧].



(١) في هامش الأصل: هذا الباب في كتاب التوحيد لا في الاعتصام، وقد رأيت غير هذه المرة سمى هذا الكتاب الاعتصام، والذي أعرفه في النسخ التي وقفت عليها أن الاعتصام غير كتاب التوحيد، التوحيد آخر الكتاب.

٣١- بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [انظر: ٩١١- مسلم: ٢١٧٧-فتح ١١/٦٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».



٣٢ - باب

﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾

[المجادلة: ١١] الآيَة

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجْلَسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسَ مَكَانَهُ. [انظر ٩١١- مسلم: ٢١٧٧- فتح ١١/٦٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجْلَسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسَ مَكَانَهُ.

الشرح:

تفسحوا من قولهم: مكان فسيح إذا كان واسعا، واختلف في المراد بالمجلس المذكور: فقال مجاهد وقتادة: مجلس رسول الله ﷺ إذا رآوه مقبلا ضيقوا مجالسهم فأمرهم الله أن يوسع بعضهم لبعض^(١)، وقال الحسن وقتادة: في الغزو خاصة^(٢) وقال يزيد بن أبي حبيب: أي: أثبتوا في الحرب، وهذا من مكيدة الحرب، وقيل: هو عام. وقوله: ﴿يَفْسَحُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] أي: توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الجنة.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/١٧-١٨ (٣٣٧٧٥، ٣٣٧٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/١٩ (٣٣٧٨٣).

وقوله: ﴿فَأَنْشُرُوا﴾ أي: وإذا قيل: أرتفعوا فارتفعوا، وقوموا إلى قتال عدو، أو صلاة، أو عمل خير، قال الحسن: أنهبوا إلى الحرب^(١). وقال قتادة ومجاهد: تفرقوا عن رسول الله ﷺ فقوموا. وقال ابن زيد: أنشروا عنه في بيته؛ فإن له حوائج^(٢). وقال صاحب «الأفعال»: نشز القوم من مجلسهم، قاموا منه^(٣).

فصل :

واختلف في تأويل نهيه عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر. فتأوله قوم على النذب، وقالوا: هو من باب الأدب؛ لأنه قد يجب للعالم أن يليه أهل الفهم (والفطن)^(٤) يوسع لهم في الحلقة حتى يجلسوا بين يديه، وتأوله قوم على الوجوب، وقالوا: لا ينبغي لمن سبق إلى مجلس مباح للجلوس أن يقام منه. واحتجوا بحديث معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»^(٥). وقالوا: وقد كان ابن عمر يقوم له الرجل من تلقاء نفسه فما يجلس في مجلسه^(٦)^(٧) قالوا: وابن عمر راوي الحديث عن رسول الله ﷺ فهو أعلم بتأويله.

(١) أنظر: «زاد المسير» ٨/ ١٩٢.

(٢) رواه الطبري ١٢/ ١٨.

(٣) «الأفعال» ص ٢٦٣.

(٤) في (ص ٢): (النهي).

(٥) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٢٦٨، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ١٦٠.

(٧) من (ص ٢).

وحجة من حمله على النذب أن قالوا: لما كان موضع جلوسه في المسجد أو حلقة العلم غير متملك له، ولم يستحقه أحد قبل الجلوس فيه لم يستحقه أحد بالجلوس فيه، وكان حكم الجلوس كحكم المكان في أنهما غير متملكين، قالوا: وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد تأوله العلماء على وجهين: على الوجوب، والنذب، كما تأولوا حديث ابن عمر فقال محمد بن مسلمة: معنى قوله: «فهو أحق به» يريد إذا جلس في مجلس العالم فهو أولى به إذا قام لحاجة، فأما إن قام تاركًا فليس هو أولى به من غيره.

والوجه الثاني: روى أشهب عن مالك عن الذي يقوم من المجلس فقليل له: إن بعض الناس يقول: إذا رجع فهو أحق به. قال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة وإن بعد ذلك حتى يذهب فيتغدى فهو لك فلا أرى ذلك له، وإن هذا من مجالس الأخلاق.

وقال الداودي: فيه أن من جلس مجلسًا يجب له الجلوس فيه فهو أحق به حتى يقوم. وظاهر الحديث أن الجالس أحق بموضعه، وقيل: إذا قام ليرجع كان أحق به، وقيل: إن رجع عن قرب كان أحق.



٣٣- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ

وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعْمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدْ أَنْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ١١/٦٤]

ذكر فيه حديث أبي مِجْلَزٍ - لاحق بن حميد - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعْمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا. . الحديث. وجاء في بعض طرقه أنه عليه السلام أَسْتَحْيَا أَنْ يَقُولَ لِلَّذِينَ أَطَالُوا الْحَدِيثَ فِي بَيْتِهِ: قُومُوا، وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ بَيْتِهِ ^(١)؛ لَأَنَّهُ عليه السلام كَانَ عَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ، وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَلَمْ يَنْهَ، فَإِذَا أَمَرَهُ اللَّهُ لَمْ يَسْتَحْيَ مِنْ إِنْفَازِ أَمْرِ اللَّهِ وَالصَّدْعِ بِهِ وَكَانَ جُلُوسَهُمْ عِنْدَهُ بَعْدَ مَا طَعَمُوا لِلْحَدِيثِ أَذَى لَهُ وَلِأَهْلِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ الآية فقد حرم الله صلى الله عليه وسلم أذى رسوله فأنزل الله من أجل ذلك الآية.

(١) راجع حديث (٤٧٩١) وأطرافه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام ما جلس إليه أحد فقام حتى يقوم، وذكر عن عبد الله بن سلام، والحسن بن أبي الحسن، وأبي مجلز، والنخعي، وسعيد بن جبير، مثله ^(١).

وفيه: أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذن، وأن الداخل المأذون له لا ينبغي له أن يطول الجلوس فيه بعد تمام حاجته التي دخل لها؛ لئلا يؤذي الداخل الذي أدخله (بمنع أهله) ^(٢) من التصرف في مصالحهم.

وفيه: أن من أطال الجلوس في دار غيره حتى كره ذلك من فعله، فإن لصاحب الدار أن يقوم بغير إذنه ويظهر الثاقل عليه في ذلك حتى يفطن له، وأنه إذا أقام فإن للدخل القيام منه، وأنه لا يجوز له الجلوس فيه بعده إلا أن يأذن له في ذلك صاحب المنزل.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥ / ٢٤٣ (٢٥٦٥٦-٢٥٦٦٢).

(٢) في الأصل: (ويمنع إذنه).

٣٤- باب الْأَحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا. [فتح ٦٥/١١]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

الشرح:

البخاري رواه عن محمد بن أبي غالب، وهو أبو عبد الله القومسي، سكن بغداد، وليس بصاحب هشيم الواسطي، روى عنه البخاري وأبو داود، ومات سنة خمسين ومائتين، وصاحب هشيم أكبر منه، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

والقرفصاء تمد وتقصّر، (وبكسر)^(١) القاف والفاء أيضًا، وبهما يضبط أيضًا^(٢)، وهي جلسة المحتبي بيديه، وقيل: هي جلسة المستوفز، وقيل: هي جلسة الرجل على أليتيه، وقال الفراء: إذا ضممت مددت، وإذا كسرت قصرت. وإنما يجوز الاحتباء لمن جلس في (حبوته)^(٣)، فأما إن تحرك وصنع بيده شيئًا أو صلى فلا يجوز له ذلك؛ لأن عورته تبدو إلا أن يكون أحتباؤه على ثوب يستر عورته فذلك جائز.

(١) من (ص ٢).

(٢) في هامش الأصل: هذه العبارة الصواب: القرفصاء بمد وتقصير، وتقال بضم القاف والفاء وكسرهما.

(٣) في (ص ٢): (حبائه).

وقد سلف تفسير الأحتباء في أبواب اللباس في الصلاة.
وعبارة أبي عبيد: القرفصاء: أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذه ببطنه ويحتبي يديه بعضها على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب^(١)، (ونقله في «الصحاح» عنه، ثم قال)^(٢): وقال (أبو مهدي)^(٣): هو أن يجلس على ركبتيه متكئا، ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه، وهي جلسة الأعراب^(٤).

وقال الداودي: الأحتباء: هو أن يقيم رجله ويفرج بين ركبتيه وجوفه شيئا، ويدير عليه رداء من ظهره إلى عند ركبتيه، ويعقده فإن كان عليه قميص أو إزار أو سراويل لم يكن هو الحديث المنهي عنه، كما سلف، وإذا لم يدر عليه شيئا فهي القرفصاء، إلا أنه يمسك ساقيه يديه، والذي ذكره ابن فارس^(٥) وغيره مثل ما في «الصحاح» إلا أن الأحتباء أن يجمع ظهره وساقيه بثوبه.



(١) «غريب الحديث» ١/ ١٣٠.

(٢) من (ص ٢).

(٣) في الأصل: (أبو المنذر).

(٤) «الصحاح» ٣/ ١٠٥١.

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٦٤.

٣٥- بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ:

أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ. [انظر: ٣٦١٢]

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

[انظر: ٢٦٥٤- مسلم: ٨٧- فتح ١١/٦٦]

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ مِثْلَهُ: وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ

الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر: ٢٦٥٤- مسلم: ٨٧- فتح ١١/٦٦]

ثم ساق حديث عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وفي لفظ: وكان متكئًا فجلس. الحديث.

قال المهلب: فيه جواز أتكاء العالم بين يدي الناس، وفي مجلس الفتوى، وكذلك السلطان، والأمير في بعض ما يحتاج إليه من ذلك، لراحة يتعاقب فيها في جلسته، أو لألم يجده في بعض أعضائه، أو لما هو أرفق به، ولا يكون ذلك عامة جلوسه؛ لأنه عليه السلام قال: «أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»، ولم يكن يأكل متكئًا^(١).

(١) رواه أبو يعلى ٣١٨/٨ (٤٩٢٠) من حديث عائشة.

وإسناده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ١/٦٤٥.

لكنه روي بإسناد آخر عنها. وانظر: «الصحيحة» (٥٤٤).

٣٦- باب مَنْ أَسْرَعَ فِي (مَشْيَتِهِ) ^(١)

لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [انظر: ٨٥١- فتح ٦٧/١١]

ذكر فيه حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. سلف.

وفيه: جواز إسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة إليها، وقد جاء أن إسراعه ﷺ في دخوله البيت؛ إنما كان لأنه ذكر أن عنده صدقة فأحب أن يفرقها في وقته (ذلك) ^(٢).

وفيه: فضل تعجيل أفعال البر، وترك تأخيرها، وذكر ابن المبارك بإسناده أنه ﷺ كان يمشي مشية (السوقي) ^(٣) لا العاجز ولا الكسلان، وكان ابن عمر يسرع في المشي ويقول: هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة ^(٤)، وفيه أيضا اشتغال عن النظر.



(١) كذا في الأصل. وفي اليونانية ٦٢/٨: (مشيه) ليس عليها تعليق.

(٢) من (ص ٢).

(٣) في هامش الأصل: إن كانت الكتابة صحيحة فمعناه: الواحد من الرعية لا مشية ملك.

(٤) «الزهد» لابن المبارك ص ٢٨٨.

٣٧- باب السَّرِيرِ

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. [انظر: ٣٨٢- مسلم: ٥١٢، ٧٤٤- فتح ١١/٦٧]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. (هذا الحديث سلف في الصلاة) (١).

وفيه: أَتَخَاذُ الصَّالِحِينَ الْأُسْرَةَ وَنَوْمَهُمْ عَلَيْهَا، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وفيه: جَوَازُ الْأَضْطِجَاعِ لِلْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا.

وفيه: مَرُورُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَجَوَازُ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ، وَمَالِكٌ يَكْرَهُهُ خَشْيَةً أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَوَسْطُ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَرَأَنَاهُ بِالسَّكُونِ. وَهُوَ فِي

مَشْهُورِ اللَّغَةِ بِفَتْحِهَا.



(١) من (ص ٢). قلت: سلف برقم (٥١١).

٣٨- باب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ الْوِسَادَةُ

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٦٨/١١]

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: يَمُنُّ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ -يَعْنِي: حُذَيْفَةَ- أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ كَانَ فِيكُمْ- الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ -يَعْنِي: عَمَّارًا- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوِسَادِ؟ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]. قَالَ: ﴿الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ٣]. فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٢٨٧- مسلم: ٨٢٤- فتح ٦٨/١١]

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو، أنه ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. . الْحَدِيثُ.

وحديث يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا يَزِيدُ (عَنْ شُعْبَةَ) ^(١) عَنْ مُغِيرَةَ -يعني: ابن مقسم الضبي- عَنْ إِبْرَاهِيمَ -يعني: النخعي- عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ.

وفي رواية: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. إِلَى أَنْ قَالَ: (أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُذِيفَةُ) ^(٢) أَلَيْسَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ -يَعْنِي: عَمَّارًا- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوِسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ... الحديث.

و(يحيى) ^(٣) شيخ البخاري هو أبو زكريا، والده جعفر بن أعين أزدي بارقي نجاري بيكندي من أفرادهِ عن الخمسة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين روى عن يزيد بن هارون وغيره.

فصل :

قال المهلب: فيه: إكرام السلطان والعالم، وإلقاء الوسادة له. وفيه: أن السلطان والعالم يزور أصحابه، ويقصدهم في منازلهم، ويعلمهم ما يحتاجون إليه من دينهم. وفيه: جواز رد الكرامة على أهلها إذا لم يردها الذي خص بها؛ لأنه عليه السلام لم يجلس على الوسادة حين أُلقيت له وجلس على الأرض. وفيه: إيثار التواضع على الترفع، وحمل النفس على التذلل. وفيه: أن خدمة السلطان يجب أن يُعرف كل واحد منهم بخطئه.

(١) من (ص ٢).

(٢) من (ص ٢).

(٣) من (ص ٢).

فصل :

المراد بالسِّرِّ - فيما قيل - أنه عليه السلام أسَرَّ إليه بأسماء سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لأحد غيره وكان عمر رضي الله عنه إذا مات من يشك فيه رصد حذيفة فإن خرج لجنازته وإلا لم يخرج.

وقوله : (أليس فيكم صاحب السواك والوسادة؟) يريد لم يكن له سواهما جهازاً، وأعطاه إياهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي غير هذا الموضع زيادة : (صاحب السرار)^(١).

وقال الخطابي : السواد : السرار.

وهو ما روي عنه أنه عليه السلام قال له : «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ ترفع الحجاب، وتسمع لسوادي»^(٢) وكان عليه السلام يختص عبد الله أختصاصاً شديداً، لا يحجبه إذا جاء، ولا يرده إذا سأله^(٣).

قيل : وكان علقمة سيد تابعي الكوفة، وكان مالك يفضلُه على صحابة عبد الله وكانت عائشة رضي الله عنها تفضل الأسود، وكان بعضهم يفضل أبا ميسرة.

فائدة : في مناقب عمار :

ما أخرجه ابن سعد عن الحسن قال : قال عمار بن ياسر : قد قاتلت مع رسول الله الإنس والجن، ف قيل له : هذا قاتلت الإنس، فكيف قاتلت الجن؟! قال : نزلنا مع رسول الله منزلاً فأخذت قربتي ودلوي لأستقي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما إنه سيأتيك من يمنعك من الماء» فلما كنت

(١) في (ص ٢) : (السواد).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٩).

(٣) «أعلام الحديث» ٣ / ١٦٤٠.

على رأس البئر، إذا رجل أسود كأنه مرس فقال: لا والله لا تستقي اليوم منها ذنوبًا واحدًا، فأخذته وأخذني، فصرعته، ثم أخذت حجرًا فكسرت به أنفه ووجهه، ثم ملأت قربتي، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: «هل أتاك على الماء من أحد؟» فقلت: عبد أسود. قال: «ما صنعت به؟» فأخبرته فقال: «أتدري من هو؟» قلت: لا. قال: «ذاك الشيطان جاء يمنعك من الماء»^(١).



(١) «الطبقات الكبرى» ٣/ ٢٥١.

٣٩- باب القَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر: ٩٣٨- مسلم: ٨٥٩- فتح ٦٩/١١]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد قال: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. قد سلف في الجمعة^(١).

وفيه: أن القائلة بعد الجمعة من الأمر بالمعروف، وذلك -والله أعلم- ليستعان بها على قيام الليل لقصر ليل الصيف، (وفيه حديث)^(٢).



(١) سلف برقم (٩٣٩).

(٢) من (ص ٢).

٤٠- باب القَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ أَسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فغَضِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ». [انظر: ٤٤١- مسلم: ٢٤٠٩- فتح ٧٠/١١]

ذكر فيه حديث سهلٍ رضي الله عنه في قصة عليٍّ ونومه في المسجد وتكنيته بأبي تراب.

وفيه كما قال المهلب: جواز النوم بالنهار والليل في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك. وقد تقدم من أجاز ذلك، ومن كرهه في باب: نوم الرجل، من كتاب الصلاة.

وفيه: ممازحة (الصهر)^(١) وتكنيته بغير كنيته ولشيء عرض له كما كنى أبا هريرة بهرة كذلك كنى عليًّا بالتراب الذي أحبس إليه. وفيه: جواز ممازحة أهل الفضل، وكان السليمان يمزح ولا يقول إلا حقًا. وفيه: الرفق بالأصهار، وإطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم؛ لأنه عليه السلام لم يعاتب عليًّا على مغاضبته لأهله، بل قال له «قم» وعرض له بالانصراف إلى أهله.



(١) في الأصل: (الصبي) وفي هامشها: لعله الصهر، وإلا فليس هو بصبي.

٤١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنْوِطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنْوِطِهِ. [مسلم: ٢٣٣١- فتح ١١/ ٧٠]

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ -وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ- فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَِّةِ». أَوْ قَالَ: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَِّةِ». شَكََّ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَِّةِ». أَوْ: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَِّةِ». فَقُلْتُ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَارْكَبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩- مسلم: ١٩١٢- فتح ١١/ ٧٠]

ذكر فيه حديث ثُمَامَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ. . الحديث.

وحديث أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ -وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ- فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ،

فَنَامَ ثُمَّ اُسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. وذكر الحديث.

فيه: جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات إخوانه، وأن ذلك مما يسقط المؤنة ويثبت المودة ويؤكد المحبة. وفيه: طهارة شعر ابن آدم (وعرقه)^(١).

قال الداودي: كانت أم سليم وأم حرام وأخوهما حرام أخوال النبي ﷺ من الرضاعة. وقال ابن وهب: أم حرام خالة رسول الله ﷺ ولم يقل: من الرضاعة، وقد سلف ذلك مبسوطاً فيما مضى.

فصل :

احتج بالحديث من أوجب على النساء الحج في البحر، قال: وهو جائز، أعني: ركوبهن البحر إذا كانت في سرير وشبهه مما تستتر به، وقال مالك في كتاب محمد: ما للمرأة والبر والبحر، هو شديد، والمرأة عورة وأخاف أن تتكشف، وترك ذلك أحب إلي^(٢).

فصل :

في النطق أربع لغات: كسر النون مع فتح الطاء وسكونها، وفتح النون والطاء، وفتحها وسكون الطاء.

فصل :

أخذت أم سليم شعره وعرقه تبرگاً به وجعلته مع (السك)^(٣)؛ لئلا يذهب إذا كان العرق وحده، وجعله أنس في حنوطه تعوداً به من المكاره، والحنوط بفتح الحاء وحكي ضمها.

(١) في (ص ٢): (وغیره).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٢٠.

(٣) في (ص ٢): (المسك).

فصل :

وقوله : «(ملوك على الأسرة» أو «مثل الملوك») يحتمل وجهين :
أحدهما : أن حالهم في الدنيا حين (ذكرهم)^(١) حال الملوك على
الأسرة، في صلاح حالهم ، وسعة دنياهم ، وكثرة سلاحهم ، وأسرتهم ،
وغير ذلك .

والثاني : أنهم عرضوا ، وأعلم بحالهم في الجنة أنهم كذلك ،
والأسرة قيل : الأرائك يتكئون عليها . ورجح الأول ، وأنه أظهر
والثاني أرفع .

فصل :

فيه : الغزو بالنساء . وأجازه مالك في الجيوش العظيمة^(٢) .

فصل :

«وثبج البحر» : وسطه ، ويقال : ظهره ، والمعنى متقارب .

فصل :

وقوله : (فركبت البحر في زمن معاوية) قيل : في إمارته ليس في زمن
ولايته الكبرى ، وظاهر الخبر خلافه ، قال ابن الكلبي : كانت هذه الغزوة
لمعاوية سنة ثمان وعشرين .

فصل :

قوله : (فصرعت عن دابتها) هو (بقبرص)^(٣) .



(١) في (ص ٢) : (ذكرتهم).

(٢) «النوادر والزيادات» ٣ / ٣٤ .

(٣) في هامش الأصل : وفي هذا «الصحيح» : فنزلوا الشام فقربت إليها دابتها فصرعتها .

٤٢- باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرَ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر: ٣٦٧- مسلم: ١٥١٢- فتح ٧٩/١١].

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٦٧- مسلم: ١٥١٢- فتح ٧٩/١٠]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبَسَتَيْنِ. . الحديث سلف غير مرة، وموضع الحاجة منه: (الاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء). تابعه معمر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الله بن بُدَيْلٍ، عن الزهري.

قال المهلب: هذه الترجمة قائمة من دليل هذا الحديث؛ وذلك أنه عليه السلام نهى عن حالتين وهما: أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْتِبَاءِ، فمفهومه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر ذلك العورة. ورأيت لطاوس أنه كان يكره التربع ويقول: هي مملكة^(١). وإنما نهى عن هاتين اللبستين في الصلاة، كما قاله ابن بطال^(٢)؛ لأنهما لا يستران العورة عند الرفع والخفض وإخراج اليدين، فأما الجالس لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيديه وتكون عورته مستورة فلا حرج عليه فيهما؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله أنه أحتبى بفناء الكعبة، كما سلف^(٣).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣/٢ (٦١٣٨)، ٢٢٩/٥ (٢٥٥١٧).

(٢) «شرح ابن بطال» ٣١/٢.

(٣) برقم (٦٢٧٢).

٤٣- باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ،

وَمَنْ لَمْ يُخْبَرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مَشِيَّتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ -أَوْ عَنْ شِمَالِهِ- ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا -أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ-: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكَ؟

قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّني فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً «وَأِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ أَقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتَ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّني الثَّانِيَةَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». [انظر: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح

[٧٩/١١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في إسراره لفاطمة فبكت، ثم أسر إليها فضحكت وأفشته بعد.

وفيه: ما ترجم له وجواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد^(١)؛ لأن المعنى الذي

(١) سيأتي هذا الحديث قريباً برقم (٦٢٩٠)، ورواه مسلم (٢١٨٤).

يخاف من ترك الواحد لا يخاف في ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا تساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسوؤه، ولا يتفق ذلك في الجماعة، وهذا من حسن الأدب وكرم المعاشرة.

وفيه: أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر؛ لأن فاطمة رضي الله عنها لو أخبرت بذلك في ذلك الوقت ما أخبرها به من قرب أجله؛ لحزن بذلك حزناً شديداً، وكذلك لو أخبرتهن بأنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن، فلما أمنت بعد موته أخبرت بذلك. وفيه أجمع أزواجه في بيت واحد في مرضه.

ومعنى: (لم تغادر منا واحدة): لم تترك أن يحضر. وفيه العزم بغير الله، قال في «المدونة»: إذا قال: أعزم عليك بالله إلا ما أكلت، فلم يأكل، لا حنث على واحد منهما بمنزلة: أسالك بالله، فإن قال: أعزم بالله إن فعلت، أرى ذلك لا شك في كونه يميناً^(١).

قال ابن حبيب: ينبغي له ألا يحتثه في: أعزم عليك بالله إلا ما فعلت ما لم تكن معصية، وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]. قال: يريد أن يسأل بالله وبالرحم، فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما^(٢).

وقولها: (لما (أخبرتني)^(٣)). يحتمل آخر شيء، يحتمل أن تكون اللام بمعنى إلا وما زائدة، هذا مذهب الكوفيين، ويحتمل أن تكون ما مشددة بمعنى (إلا)، ذكره سيبويه^(٤)، وأنكره الجوهري^(٥).

(١) «المدونة» ٣/ ٣٠.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٦.

(٣) من (ص ٢).

(٤) «الكتاب» ٣/ ١٠٥-١٠٦.

(٥) «الصحاح» ٥/ ٢٠٣٣.

وقوله : («ألا ترضين..»). إلى آخره ، فيه فضل فاطمة على عائشة ،
وقيل : ما رأيت فاطمة بعد رسول الله حتى ماتت [مبتسمة]^(١) إلا حين
أريت النعش كيف يُنصبُ عليها فتبسمت وقالت : سترتني سترك
الله^(٢) . وماتت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر وقيل : ثلاثة أشهر (قال
مالك)^(٣) : والأول أثبت ، ودفنت ليلاً وصلى عليها العباس .



(١) ليست في الأصل ، ومثبتة من مصادر التخريج .

(٢) «المستدرک» ١٦٢ / ٣ .

(٣) من (ص٢) .

٤٤- باب الاستلقاء

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [انظر: ٤٧٥- مسلم: ٢١٠٠- فتح ٨١/١١]

ذكر فيه حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

هذا الحديث سلف في الصلاة مع الجواب عما عارضه^(١)، وهو رد على من كرهه من العلماء، قال المهلب: إنما فعل ذلك فيه ليرى الناس أن هذا وشبهه خفيف فعله في المسجد.



(١) راجع حديث (٤٧٥).

٤٥- باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة : ٩-١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة : ١٢-١٣].

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». [مسلم: ٢١٨٣- فتح ١١/٨١]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

أي: لَا يَتَسَارَ اثْنَانِ وَيَتَرَكَا صَاحِبَهُمَا؛ خَشْيَةَ الْإِيحَاشِ لَهُ فَيُظَنُّ أَنَّهُمَا يَتَكَلَّمَانِ فِيهِ أَوْ يَتَجَنَّبَانِ (جَهْتَهُ فَيَحْزَنُهُ ذَلِكَ).

وقد جاء هذا المعنى بيّناً في رواية معمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً^(١): «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ»^(٢). ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة : ١٠] الآية.

وقد جاء التعليل في مناجاة الاثنين دون صاحبهما في السفر، وأن ذلك لَا يَحِلُّ لهما، من حديث ابن لهيعة، عن (ابن)^(٣) هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٦/١١ (١٩٨٠٦)، وعنه أحمد ١٤٦/٢ من طريق معمر عن

أيوب عن نافع، به.

(٣) في الأصل: (أبي).

لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، أن يتناجى [اثنان]^(١) منهما دون (صاحبهما)^(٢)؛ فيحزنه ذلك»^(٣) والله أعلم في الفلاة من أجل الخوف فيها أغلب على المرء، والوحشة إليه أسرع، ولذلك نهى الشارع أن يسافر الواحد والاثنان.

قال النووي: ونهى [عن] تناجى اثنين دون (ثلاثة)^(٤)، وكذا ثالث وأكثر بحضرة واحد تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن، قال: ومذهب مالك^(٥) وأصحابنا وجماهير العلماء، أن النهي عام في كل الأزمان وفي السفر، والحضر، وقال بعضهم: هو في السفر خاصة، وادعى بعضهم نسخه، وأنه كان في أول الإسلام فلما فشا الإسلام (وأمن)^(٦) الناس سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس، بالإجماع^(٧).

واختلف أهل التأويل فيمن نزلت آية ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠] فقال ابن زيد: في المؤمنين، كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ يسأله الحاجة، فيرى الناس أنه قد ناجى رسول الله ﷺ وكان

(١) ساقطة من الأصل ومثبتة من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: (صاحبه) والمثبت الصحيح من مصادر التخريج.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» ١٧٦/٢-١٧٧. قال الهيثمي في «المجمع» ٦٣-٦٤: فيه ابن لهيعة، وهو لين. وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٦٦٤٧): إسناده صحيح.

(٤) في الأصل: (ثالث)، والمثبت من «شرح النووي» وهو الصحيح.

(٥) «المنتقى» ٣١٣/٧، «عقد الجواهر الثمينة» ١٣٠٤/٣.

(٦) في (ص ٢): (وأنس).

(٧) أنتهى من «مسلم بشرح النووي» ١٦٧/١٤-١٦٨.

ﷺ لا يمنع أحداً من ذلك، وكانت الأرض يومئذ حرباً، وكان الشيطان يأتي القوم فيقول لهم: إنما يتناجون في جموع قد جمعت لكم فنزلت. وقال قتادة: نزلت في المنافقين، كان بعضهم يناجي بعضاً وكان ذلك يغيظ المؤمنين، ويحزنهم، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا﴾ [المجادلة: ١٠] أي: ليس التناجي بضرهم أذى الشيطان.

وقال قتادة: في الآية الثانية سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة فقطعهم الله بها، وصبر كثير من الناس، وكفوا عن المسألة، وقال ابن زيد: نزلت؛ لئلا يناجي أهل الباطل رسول الله ﷺ، فيشق ذلك على أهل الحق فلما ثقل (ذلك)^(١) على المؤمنين خففه الله عنهم ونسخه^(٢)، واعترض ابن التين فقال: وقع في التبويب: (وإذا تناجيتم) والتلاوة بحذف الواو، والذي قدمته لك هو ما في الأصول.

فائدة:

قوله: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] قال علي رضي الله عنه: ما عمل بهذا أحد غيري، تصدقت بدينار، وناجيت رسول الله ﷺ ثم نسخت.

وقال قتادة: ما أقامت إلا ساعة من نهار، وقال علي رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «أترى أن يكون ديناراً؟» قلت: لا، قال: «فكم؟» قلت: حبة من شعير، قال: «إنك لزهيد» فأنزل الله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية فخفف الله عن هذه الأمة^(٣).

(١) من (ص ٢).

(٢) روى هذه الآثار الطبري في «تفسيره» ١٦/١٢، ٢٠ (٣٣٧٧٠-٣٣٧٧١، ٣٣٧٩٢، ٣٣٧٩٧).

(٣) رواها الطبري ١٢/٢٠-٢١ (٣٣٧٨٩، ٣٣٧٩٣، ٣٣٧٩٦).

٤٦- بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرَّانَ فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [مسلم: ٢٤٨٢- فتح ٨٢/١٠]

ذكر فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرَّانَ فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. (هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في الفضائل)^(١) وهو مطابق لما ترجمه، فإن السر أمانة، وحفظه واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين، وقد روي عن أنس أنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فقال: «احفظ سري تكن مؤمنًا»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة عن بحر بن آدم عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التفت المحدث فهي أمانة»^(٣).

قال المهلب: والذي عليه أهل العلم أن السر لا يبيع به إذا كان على السر فيه ضرر، فأكثرهم يقول: إذا مات السر فليس يلزم من كتمان ما يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه.

(١) من (ص ٢). رواه مسلم برقم (٢٤٨٢).

(٢) رواه أبو يعلى ٣٠٦/٦-٣٠٧ (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» ١٢٣/٦-١٢٥

(٥٩٩١)، وفي «الصغير» ١٠٠/٢-١٠٣ (٨٥٦) من طريق علي بن زيد عن

سعيد بن المسيب عن أنس بنحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ٨٢/١١: فيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام.

(٣) «المصنف» ٢٣٧/٥ (٢٥٥٨٩).

وقال الداودي: هذا مما لا ينبغي إفشاؤه بعد موته، بخلاف سر فاطمة؛ لأنه إنما أسر إليها بموته، وسؤال أم سليم لعلها سألتها عما قالت له إن لم يكن سرًّا، وفي رواية أخرى: قال لها: أسر إلي رسول الله ﷺ شيئًا فقالت: فلا تخبر به.



٤٧- باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ

بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ». [مسلم: ٢١٨٤- فتح ١١/ ٨٢]

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيْنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠- مسلم: ١٠٦٢- فتح ١١/ ٨٣]

ذكر فيه حديث أبي وائل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ».

وحديث شقيق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيْنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ، فَغَضِبَ.. الحديث، وقد سلف^(١).

وقوله: («أجل أن يحزنه») أي: (من أجل)^(٢) هو إخبار منه ﷺ عن السبب في ذلك، وهو أن الواحد إذا بقي فردًا وتناجوا دونه حزن لذلك إذ لم يسارروه فيها؛ ولأنه قد يقع في نفسه أن سرهم في مضرتهم.

(١) برقم (٣١٥٠).

(٢) في (س): (لأجل).

وفي «جامع المختصر»: نهى أن يتركوا واحداً أجنباً سوء الظن والحسد والكذب.

قال الخطابي: ابن حرب يقول: إنما يكره ذلك في السفر؛ لأنه مظنة التهمة، فيخاف الثالث أن يكونا قد ساقا إليه غائلةً أو مكروهاً^(١)، بخلاف أن يخص جماعة وأما مناجاة جماعة دون جماعة، فالجماعة على جوازه؛ لأن الناس معه يشركونه فيما أسر عنهم فيزول الحزن، وفي بعض نسخ ابن (الجلاب)^(٢)، وكذلك يكره أن يتناجى جماعة دون جماعة، وفي بعضها: لا بأس به.

وعن مالك: لا ينبغي ذلك، وحديث فاطمة السالف دال على جوازه، وقيل: إذا (ساررا)^(٣) دون واحد بإذنه فلا بأس، وقد سلف في الحديث.

وروى مالك عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلاً - وكانوا ثلاثة - دعا رابعاً ثم قال لاثنين: أستأخرا شيئاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد». وناجى صاحبه^(٤). فإذا كانوا أكثر من ثلاثة بواحد جازت، وكلما كثرت الجماعة كان أحسن وأبعد من التهمة والظنة، ألا ترى ابن مسعود سار رسول الله ﷺ وهو في ملأ من الناس وأخبره بقول القائل.

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٣٥.

(٢) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٣) في (ص ٢): (تساروا)، وفي الأصل (ساورا) وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٩٨٨.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد؛ لأنه قد نهى أن يترك واحد، قال: ولا أرى ذلك، ولو كانوا عشرة (لم) ^(١) يتركوا واحداً.

وهذا القول يستنبط من هذا الحديث؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له. وهو ما جاء في الحديث: «حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه». وهذا كله من حسن الأدب وكرم الأخلاق؛ لئلا يتباغض المؤمنون ويتدابروا، كما سلف



(١) في الأصل: (أن).

٤٨- باب طُول النَّجْوَى

وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجَوَى﴾ [الإسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ،
فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ
يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [انظر: ٦٤٢ - مسلم: ٣٧٦ - فتح ١١/ ٨٥]

ذكر فيه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، فَقَامَ فَصَلَّى.

وقد سلف في الصلاة في باب: الإمام تعرض له الحاجة^(١)، وليس فيه أكثر من جواز طول المناجاة بحضرة الجماعة في الأمر يهمل السلطان، ويحتاج إلى تعرفه، وإن كان فيه بعض الضرر على بعض من في الحضرة، وقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث.

وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجَوَى﴾. قال الأزهري أي: ذو نجوى. قال: والنجوى أسم يقوم مقام المصدر^(٢). وقد قيل: نجوى: يتناجون. وفي الحديث رد على الكوفيين القائلين أنه إذا تحدث بعد الإقامة أعادها.



(١) سلف برقم (٦٤٢).

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٠٩.

٤٩- بَابُ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [مسلم: ٢٠١٥- فتح ٨٥/١١]

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُحْتَرِقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [مسلم: ٢٠١٦- فتح ٨٥/١١]

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِفُّوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [انظر: ٣٢٨٠- مسلم: ٢٠١٢- فتح ٨٥/١١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

ثانيها:

حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُحْتَرِقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

ثالثها:

حديث كثير - هو ابن شنظير، أبو قرة الأزدي، ويقال: المازني البصري - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

الشرح:

التخمير: التغطية، ومنه سميت الخمر؛ لأنها تغطي العقل، وخمار المرأة، والخمر - بالتحريك - ما ستر عنك، تقول: توارى الصيد عني في خمر الوادي.

«وأجيفوا»: أغلقوا؛ أي: للحفظ من السارق والشیطان.

والفويسقة: الفأرة، سماها بذلك وإن كانت لم تؤمر ولم تنه؛ لأن فعلها فعله في الفساد، ومثله: «خمس فواسق يقتلن في الحرم»^(١) وكذلك قوله في النار: «إنها عدو لكم» أي: تفعل فعله في الإحراق، وإنما أمر بالتغطية، وكذا إيكاء السقاء كما سيأتي، وهي القربة لما نبه عليه في مسلم: «إن في السنة ليلة ينزل فيها»^(٢) وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك»^(٣). قال الليث: كانت الأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول. قلت: وهو في شهور القبط كيهك.

وفي هذه الأحاديث الإبانة عن أن من الحق على من أراد المبيت في بيت، ليس فيه غيره وفيه نار، أو مصباح، أن لا يبيت حتى يطفئه، أو يحزره، بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان فيه جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتى يفعل به ما ذكرت؛

(١) سلف برقم (٣٣١٤)، ورواه مسلم (١١٩٨).

(٢) في (ص ٢) زيادة: «من السماء»، وليست في مسلم.

(٣) مسلم (٢٠١٤).

لأمر الشارع بذلك، فإن فرط فيه مفرط فلهقه ضرر في نفس، أو مال، كان لوحيته لأئمة مخالفًا، ولأدبه تاركًا، وقد روى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة (فجرت)^(١) الفتيلة فألقته بين يدي رسول الله على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم^(٢).



(١) غير واضحة بالأصل، وفي هامشها: لعله فحملت.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٤٧)، وصححه ابن حبان ١٢/٣٢٧-٣٢٨ (٥٥١٩)، والحاكم

٥٠- باب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بَعُودٍ. [انظر: ٣٢٨٠- مسلم: ٢٠١٢- فتح ٨٧/١١]

ذكر فيه حديث هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ (وَأَغْلِقُوا)^(١) الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بَعُودٍ (يعرضه)^(٢)».

قد أسلفنا حكمة ذلك.

وفي الأشرطة في باب: تغطية الإناء، وأن من جملة أمره لغلط الأبواب ليلاً؛ خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المؤمنين وأذاهم، وقد جاء في حديث آخر أنه عليه السلام قال: «إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم؛ فإن الله يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار؛ وإن للشياطين انتشاراً و(خطفة)^(٣)»^(٤).

وقد قال عقيل: يتوقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك. فعلم أمته ما فيه المصلحة لهم في نومهم ويقظتهم.

(١) كذا في الأصول، وفي اليونانية ٦٦/٨: (وغلطوا) وفي هامشها: (وأغلطوا) لأبي ذر الكشميهني.

(٢) من الأصول، وهي في هامش اليونانية من رواية أبي ذر الكشميهني.

(٣) في (ص ٢): (حفظه).

(٤) سلف برقم (٣٢٨٠)، ورواه مسلم (٢٠١٢).

وقد روى مالك في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء»^(١) وإن كان قد أعطي منها ما هو أكثر منها من الولوج حيث لا يلج الإنسان.
فائدة:

الوكاء - بالمد -: الخيط الذي يربط به فم السقاء.



(١) رواه في «الموطأ» ٩٢٨/٢ - ٩٢٩.

٥١- باب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [انظر: ٥٨٨٩- مسلم: ٢٥٧- فتح ١١/٨٨]

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقَدُومِ». مُخَفَّفَةً.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالْقَدُومِ». [انظر: ٣٣٥٦ مسلم: ٢٣٧٠- فتح ١١/٨٨]

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. [٦٣٠٠- فتح ١١/٨٨]

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا خَتِينٌ. [انظر: ٦٢٩٩- فتح ١١/٨٨]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

ثانيها:

حديث أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقُدُومِ». مُخَفَّفَةً.
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ» مشددة.
 ثالثها:

حديث إِسْرَائِيلَ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
 قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.
 قال أبو عبد الله: القدوم بالتخفيف موضع، والقدوم بالتشديد قدوم
 النجارين.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.
 الشرح:

الكبر في الترجمة بفتح الباء وكسر الكاف مصدر كبر يكبر كبراً أي:
 (أسن) ^(٢) ويكبر بكسر الباء، قال الإسماعيلي: وقول من قال: وكانوا
 إلى آخره. لا يدرى من قول إسرائيل، أو أبي إسحاق، أو من بعدهم.
 وسلف معنى الفطرة.

والختان واجب عندنا على الرجال والنساء على أظهر الأقوال ^(٣).
 ثانيها: سنة فيهما. ثالثها: أنه واجب على الرجال دون النساء ^(٤).

(١) من (ص ٢).

(٢) في الأصل: (رأس).

(٣) أنظر: «المجموع» ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٤) أنظر: «المغني» ١/ ١١٥.

والثاني قول مالك والكوفيين^(١)؛ لقوله: «الفطرة خمس» فذكر الختان. والفطرة: السنة؛ لأنه عليه السلام جعلها من جملة السنن فأضافها إليها، كذا أحتج به ابن القصار.

وروي مرفوعاً: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» -قلت: هو ضعيف^(٢) - ولما أسلم سلمان لم يأمره الشارع بالاختتان ولو كان فرضاً لم يترك أمره بذلك، واحتج الشافعي بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [النحل: ١٢٣] وكان من ملته الختان؛ لأنه ختن نفسه بالقدوم كما سلف.

وقد يقال: أصل الملة: الشريعة والتوحيد.

وقد ثبت أن في ملة إبراهيم (فرائضاً)^(٣) وسنناً، فيجوز أن يكون الختان من السنن.

والفطرة فطرة الإسلام وهي سننها وهي الفعلة. من قوله تعالى: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] يعني: خالقهما، وهي علامة لمن دخل في الإسلام، فهي من شعائر المسلمين.

(١) أنظر: «مواهب الجليل» ٤ / ٣٩٥، «المنتقى» ٧ / ٣٣٢، «الاستذكار» ٨ / ٣٣٨، «حاشية الدسوقي» ٢ / ١٢٦.

(٢) رواه أحمد ٥ / ٧٥، والبيهقي ٨ / ٣٢٤-٣٢٥ من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعاً. قال البيهقي: إسناده ضعيف، والمحفوظ موقوفاً وفي الباب عن أبي أيوب وابن عباس وشداد بن أوس. والحديث في الجملة ضعفه المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٨ / ٧٤٣-٧٤٥.

(٣) كذا بالأصل. وهي لغة لبعض العرب صرف ما لا ينصرف مطلقاً في الاختيار وسعة الكلام، أنظر: «مع الهوامع» ١ / ١١٩. وذكر ابن جني أن من العرب من يقف على جميع ما لا ينصرف إذا كان منصوباً بالألف، أنظر: «سر صناعة الإعراب» لابن جني ٢ / ٦٧٧.

وقال القزاز: الأولى أن المراد بالفطرة هنا ما جبل الله الخلق وطباعهم عليه، وهو كراهة ما هو في جسمه مما ليس من زينته.
 فرع:

اختلف في وقت الختان: فعندنا بعد البلوغ، ويستحب في السابع بعد الولادة^(١)؛ أقتداء بأمر رسول الله ﷺ في الحسن والحسين، فإنه ختنهما يوم السابع من ولادتهما، رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث عائشة، وقال: صحيح الإسناد^(٢).

وقال الليث: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر. وقال مالك: عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أُنْغِرَ^(٣). وقال مكحول: إن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة. وروي عن أبي جعفر أن فاطمة كانت تختن ولدها اليوم السابع^(٤)، وكره ذلك الحسن البصري، ومالك بن أنس؛ خلافاً لليهود، قال مالك: والصواب في خلافهم^(٥).

وقال الحسن: هو خطر وهو وجه عندنا. قال المهلب: وليس أختتان إبراهيم بعد ثمانين سنة مما (يوجب علينا)^(٦) مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما أختتن إبراهيم وقت أوحى إليه بذلك وأمر به ففعل. والنظر يدل أنه ما كان ينبغي إلا قرب

(١) أنظر: «المجموع» ١/ ٣٥٠.

(٢) «المستدرک» ٤/ ٢٣٧.

(٣) «المنتقى» ٧/ ٣٣٢.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١١٣ (٢٤٢٤٨).

(٥) «المنتقى» ٧/ ٣٣٢.

(٦) في الأصل: (وجب عليه).

وقت الحاجة لاستعمال ذلك العضو بالجماع، كما أختتن ابن عباس عند مناهزة الاحتلام وقال: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك؛ لأن الختان تنظيف لما يجتمع من الوضوء تحت الغرلة، ولذلك -والله أعلم- أمر بقطعها واختتان الناس في الصغر -والله أعلم- لتسهيل الألم على الصغير؛ لضعف عضوه؛ وقلة فهمه.

فائدة^(١):

من خفف القدوم أراد الحديدية التي أختتن إبراهيم بها، ومن شدد فهو المكان، وقد يجوز أن يجتمع له الأمران، ذكره أجمع ابن بطال^(٢).

أخرى:

الاستحداد: حلق شعر العانة والأرفاع بالحديد، وهو أستفعال من الحديد، وعن (الأصمعي)^(٣): أستحد الرجل إذا بور ما تحت إزاره. وهو خلاف المعروف.

وتقليم الأظفار: وقصها.

وعبارة ابن التين ما ينجر به مخفف، قال الجوهرى: ولا تشديد، ومن شدد قال: موضع.

قال الهروي: يقال: هو مقيل إبراهيم عليه السلام، وقيل: هو قرية بالشام. وقال الداودي: من شدد يقول: بالفأس الصغير.

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: من قوله: وعبارة ابن التين فيما يأتي إلى قوله: فائدة ينبغي أن ينقل من مكانه إلى بعد قوله: أجمع ابن بطال. ولعل أن المؤلف كتبه كذلك ولكن الناقل ما عرف بنقله، والظاهر أن سببه وسخ في أصل المؤلف، والله أعلم.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦٩/٩.

(٣) في (ص ٢): (الشعبي).

وقول ابن بطال وقد يجمع له الأمران يعني به قدوم الذي يختن به في القدوم هو موضع.

فائدة:

قوله: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) يقال: ختنه، يختنه ويختنه، ذكره القزاز، والختان: ما ينتهي إليه القطع من الصبي والجارية. ومعنى: أدرك: بلغ. قال الداودي: والذي هنا في سن ابن عباس صحيح. وقيل: توفى رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين. وهو أصح.

وقوله: (وأنا ختين): أي: مختون، كقتيل: بمعنى: مقتول.



٥٢- باب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ

عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعَبَدِهِ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ. وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ

مَنْ يَشْتَرِي لَهْوًا الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ

لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر: ٤٨٦٠- مسلم: ١٦٤٧- فتح ٩١/١١]

ثم ذكر حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ

لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».

وقد سلف.

واختلف المفسرون في اللهو في الآية، فقال الضحاك: الشرك^(١).

وقال ابن مسعود: الغناء. وحلف عليه ثلاثاً^(٢). وقال: الغناء ينبت

النفاق في القلب^(٣). وقاله مجاهد، وزاد: إن لهو الحديث في الآية

الاستماع إلى الغناء، وإلى مثله من الباطل^(٤) وقاله ابن عباس^(٥)

وجماعة من أهل التأويل أيضاً أنه الغناء، وقال القاسم بن محمد:

(١) رواه الطبري ٢٠٤/١٠ (٢٨٠٦٤).

(٢) رواه الطبري ٢٠٣/١٠ (٢٨٠٤٠)، والبيهقي ٢٢٣/١٠.

(٣) رواه البيهقي ٢٢٣/١٠.

(٤) رواه الطبري ٢٠٤/١٠ (٢٨٠٥٧).

(٥) السابق ٢٠٣/١٠ (٢٨٠٤٢).

الغناء باطل، والباطل في النار^(١). ولذلك ترجم البخاري ما سلف. وقيل: المعنى: ما يلهي من الغناء وغيره، فمن قال شيئاً ليريح نفسه ويستعين به على الطاعة مما لا خفاء فيه فهو جائز. وقيل: إذا قل جاز. وكرهه مالك وإن قل؛ سداً للذريعة، وروى ابن وهب عنه ما سيأتي.

وأما قوله: إذا شغله عن طاعة الله. فهو مأخوذ من قوله: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] فدلّت الآية على أن الغناء وجميع اللهو إذا شغل عن طاعة الله. وعن ذكره أنه محرم، وكذلك قال ابن عباس: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] أي: عن قراءة القرآن وذكر الله^(٢).

ودلت أيضاً أن اللهو إذا كان يسيراً لا يشغل عن الطاعة، ولا يصد عن ذكره أنه غير محرم، ألا ترى أن الشارع أباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة؛ من أجل العيد كما سلف^(٣)، كما أباح لعائشة النظر إلى لعب الحبشة بالحرايب في المسجد، وسترها وهي تنظر إليهم حتى شبع، قال لها: «حسبك»^(٤)، وقال عليه السلام لعائشة وقد حضرت زفاف امرأة إلى رجل من الأنصار: «يا عائشة، ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٥).

وقد سلف في باب: (سنة)^(٦) العيدين لأهل الإسلام في كتاب

(١) القرطبي ٥٢/١٤.

(٢) رواه الطبري ٢٠٥/١٠ (٢٨٠٦٦).

(٣) برقم (٩٤٩).

(٤) سلف برقم (٩٥٠).

(٥) سلف برقم (٥١٦٢).

(٦) من (ص ٢).

الصلاة ما يرخص فيه من الغناء وما يكره، فدلّت هذه الآثار على ما دلت عليه الآية من أن يسير الغناء واللهو الذي لا يصد عن ذكر الله وطاعته مباح.

وأجاز سماعه أهل الحجاز، وقيل لمالك: إن أهل المدينة يسمعون الغناء قال: إنما يسمعه عندنا الفساق^(١).

وقال الأوزاعي: يترك من قول أهل الحجاز سماع الملاهي.

وروى ابن وهب، عن مالك أنه سئل عن ضرب الكير والمزمار، وغير ذلك من اللهو الذي ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس: أيؤمر من أبتلي بذلك أن يرجع من الطريق، أو يقوم من المجلس؟ قال: أرى أن يقوم إلا أن يكون جالسًا لحاجة، أو يكون على حالة لا يستطيع القيام، ولذلك يرجع صاحب الطريق، أو يتقدم أو يتأخر.

وقد جاء فيمن نزه سماعه عن قليل اللهو وكثيره ما روى أسد بن موسى، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر قال: بلغنا أن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين عبادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أحلهم رياض المسك وأخبروهم أنني قد أحللت عليهم رضواني^(٢).

وسلف أختلاف العلماء في فضائل القرآن قراءة القرآن بالألحان، ومن كرهه ومن أجازة.

(١) القرطبي ٥٢/١٤.

(٢) رواه ابن الجعد في «مسنده» (١٦٨٢) من طريق ابن المبارك ومعن كلاهما عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر، به.

فصل :

وإنما أدخل البخاري حديث أبي هريرة في الباب لقوله في الترجمة :
(«ومن قال تعال أقامرك فليتصدق»). ولم يختلف العلماء في تحريم
القمار؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. واتفق
أهل التأويل أن الميسر هنا القمار.

وكره مالك اللعب بالنرد وغيرها من الباطل^(١) ، وتلا : ﴿فَمَاذَا بَعَدَ
الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٢) [يونس: ٣٢] وقال : من أدمن اللعب بها فلا تقبل
له شهادة -وبذلك قال الشافعي- إذا شغله اللعب بها عن الصلاة حتى
يفوته وقتها^(٣).

والأصح عندنا تحريم اللعب بالنرد^(٤).
وقد قال أبو ثور: من تلاهى ببعض الملاهي حتى تشغله عن الصلاة
لم تقبل شهادته. وأمره بالصدقة على النذب عند العلماء؛ لأنه لم يفعل
شيئاً (لا)^(٥) الوجوب؛ لأن الله تعالى لا يؤاخذ بالقول في غير الشرك
حتى يصدقه الفعل أو يكذبه، حتى لو قال لامرأة: تعالي أزن بك
أو أشرب ولم يفعل، لم يلزمه حد في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة؛
إذا كان مجتنباً للكبائر لكن ندب من جرى مثل هذا القول على لسانه
ونواه قلبه وبت قوله أن يتصدق خشية أن تكتب عليه صغيرة؛ أو يكون
ذلك من اللمم، وكذلك ندب من حلف باللات والعزى أن يشهد شهادة

(١) «المنتقى» ٢٨٧/٧ ، «الذخيرة» ٢٨٣/١٣.

(٢) القرطبي ٥٢/١٤.

(٣) «الأم» ٢٢٤/٦.

(٤) «روضة الطالبين» ٢٣٠/١١.

(٥) في الأصل: إلا ، وما أثبتناه مناسب للسياق.

التوحيد والإخلاص فينسخ بذلك ما جرى على لسانه من كلمة الإشراك والتعظيم لها وإن كان غير معتقد لذلك، والدليل على أن ذلك على الذنب أن الله لا يؤاخذ العباد من الإيمان إلا بما أنطوت الضمائر على اعتقاده وكانت به شريعة لها، وكل محلوف به باطل فلا كفارة وإنما الكفارات في الإيمان المشروعة.

فإن قلت: فما معنى أمره عليه السلام الداعي إلى المقامرة بالصدقة من بين سائر أعمال البر؟

قيل له: معنى ذلك - والله أعلم - أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جعلاً في المقامرة ويستحقونه منهم، فنسخ الله تعالى أفعال الجاهلية، وحرم القمار، وأمرهم بالصدقة عوضاً عما أرادوا أستباحته من الميسر المحرم وكانت الكفارات من جنس الذنب؛ لأن المقامر لا يخلو أن يكون غالباً أو مغلوباً، فإن كان غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر، وإن كان مغلوباً فأخراجه الصدقة لوجه الله أولى من إخراجه عن يده شيئاً لا يحل له إخراجه.



٥٣- باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ». [انظر: ٥٠]

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدَيَّ بَيْتًا يُكْنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. [فتح ٩٢/١٠]

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى [بَيْتًا]. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ. [فتح ٩٢/١١]

وقد سلف مسندًا.

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدَيَّ بَيْتًا يُكْنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ. وفي رواية عنه: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

الشرح:

أشراط الساعة: علاماتها، جمع: شرط -بفتح الراء- والبهمة -بفتح الباء-: جمع بهمة، وهي صغار الضأن، قاله الجوهري^(١). وقال أبو عبيد في «مصنفه»: البهمة: من أولاد المعز، يقال ذلك للذكر

(١) «الصحاح» ٥/ ١٨٧٥.

والأنثى. وقال ابن فارس: البهم: صغار الغنم^(١). ولبنة ككلمة ما يبنى بها، وجمعها: لبن، وقال ابن السكيت: ومن العرب من يقول: لبنة أي: بإسكان الباء.

وقوله: (ما أعانني عليه أحد). يريد لخفة مؤنته، وتأويل سفيان فيما قيل عن ابن عمر، أنه بنى بعد أن قال صحيح؛ لأن العالم إذا روي عنه قولان مختلفان أو قول مخالف لفعله ينبغي حملهما على ما لا تناقض فيه؛ ألا ترى أن قريب ابن عمر لم يكذبه في قوله.

وقوله: (ولا غرست نخلة)، ليس الغرس من ذلك في شيء؛ لأن من غرس بنية طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منها، ففي ذلك الفضل لا الإثم. قاله الداودي.

وقوله: (يكنني من المطر)، هو بضم الياء من أكن، قال ابن التين: كذا قرأناه. وفي «الصحاح» عن الكسائي: كنت الشيء: سترته، وصنته من الشمس، وأكنته في نفسي: أسرته. وقال أبو زيد: كنته وأكنته بمعنى واحد في الكن وفي النفس جميعاً تقول: كنت العلم وأكنته، وكنت الجارية وأكنتها^(٢).

فصل :

والتطاول في البنيان من أشراط الساعة، وذلك أن يبنى ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد، ويستره عن الناس، وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك فقال: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ﴾ (١٢٨) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ [الشعراء: ١٢٨ - ١٢٩] يعني: قصوراً، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أنفق ابن آدم في التراب فلن يخلف له

(٢) «الصحاح» ٦/٢١٨٩.

(١) «مجمل اللغة» ١/١٣٨.

ولا يؤجر عليه»^(١). فأما من بنى ما يحتاج إليه ليكنه من الحر و(البرد)^(٢) فمباح له ذلك، وكذلك فعل السلف؛ ألا ترى قول ابن عمر رضي الله عنهما: (بنيت بيدي بيتًا يكتني من المطر...) إلى آخره، وقد روي مثل ذلك عن رسول الله ﷺ، ذكر الطبري، عن الحسن، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان أنه عليه السلام قال: «كل شيء سوى جلف هذا الطعام - (يعني: كثير الطعام)^(٣) - وهذا الماء وبيت يقله وثوب يستره، فليس لابن آدم فيه حق» فأباح من البناء ما يقيه أذى الشمس والمطر اللذين لا طاقة لأحد باحتمال مكروههما، كما أباح من الغذاء ما به قوام بدنه، من مطعم أو مشرب، ومن الملبس ما يستر عورته، وما زاد على ذلك فلا حق له فيه، يعني: إذا لم يصرفه في الوجوه المقربة له إلى الله تعالى فإذا فعل ذلك فله الحق في أخذه وصرفه في حقه.

وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك قال: كان سلمان يعمل الخوص بيده، وهو أمير، ولم يكن له بيت إنما كان يستظل بالجدر والشجر وأن رجلاً قال له: ألا أبني لك بيتًا تسكن فيه؟ فقال: ما لي به حاجة فما زال به الرجل حتى قال: أعرف البيت الذي يوافقك قال: فصفه لي قال: أبني لك بيتًا إذا قمت فيه أصاب رأسك سقفه وإن أنت مددت فيه رجلك أصابهما الجدار. قال: نعم كأنك كنت في نفسي والله أعلم.

آخر كتاب الاستئذان بحمد الله ومنه



(١) سلف بنحوه برقم (٥٦٧٢).

(٢) من (ص ٢).

(٣) في (ص ٢): (المطر).